IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJIS
Vol 31, No 4, 2023, pp 587 -613

Received on (04-12-2022) Accepted on (18-03-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJIS.31.4/2023/23

The effect of the Asbāb al-Nuzūl narratives on Al-Tabrizi's tafsīr of Sūrat al-mā'idah: A Comparative Analysis on the example of Quran verses 33-34 and 59

Hüseyin Ay [*1], Assoc. Prof. Mohammad Mjalli Ahmad Rababa'h [*2]

Department of Foundations of Religion School of Shari'a The University of Jordan[*1]
Department of Foundations of Religion School of Shari'a The University of Jordan [*2]
[*]Corresponding Author: hsyn0393@outlook.com

Abstract:
This article deals with the chapter on Surah Al-Ma'idah in Abdulbaki al-Tabrizi's tafseer called "Tafseer al-Qur'an al-Majid" in the context of the effect of the asbab al-nuzul narrations on tafseer. In this context, firstly the mufassir is introduced within the framework of his name, family, birth, death, environment in which he grew up, and his books. Afterward, the asbab al-nuzul is defined and the benefits of having a grasp of that science are emphasized. Subsequently, two examples are presented in order to reveal how Tabrizi used the asbab al-nuzul narrations in interpreting the issues of fiqh and syntax. First, brief explanations of the relevant verses are explained, and Tabrizi's interpretation (tafseer) of those verses is examined. Then, all the asbab al-nuzul narrations related to the verses are discussed and their level of correctness is analyzed. After that, the narration on which Tabrizi bases his interpretation as well as his reason for preferring that narration to other narrations, are focused. Subsequently, the interpretations of Tabrizi and some mufassirs on the relevant verses were compared in the context of the effect of the asbab al-nuzul narrations. At the end of the article, the correctness of Tabrizi's interpretation and the method he used while making use of the asbab al-nuzul narrations are evaluated. As a result, it was concluded that Tabrizi benefited from the asbab al-nuzul narrations while interpreting the two issues of fiqh and syntax, and he chose between different views in tafseer of verses based on those narrations.
Keywords: al-Tabrizi, Tafsir, The science of the Asbab al-Nuzul, Verses Provisions, Brigandage, Mubaraza: To declare war against Allah by attacking people's rights, freedoms and holy things, Syntax.

أثر أسباب النزول في تفسير التبريزي لسورة المائدة دراسة منهجية مقارنة الآيات 33ـ34 و59 نموذجاً

حسين أي [1]، د. محمد مجلي أحمد ربابعة [2]
أصول الدين - كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- الأردن [1,2]

الملخص:
وقف هذا البحث على سورة المائدة في تفسير عبد الباقي التبريزي (ت. 1039 هـ) بعنوان: تفسير القرآن المجيد، من حيث أثر أسباب النزول فيه، فعرّف بالمؤلف: اسمه، ونسبته، ومولده، ووفاته، ونشأته، ومؤلفاته، ومِن ثمّ عرض لتعريف علم أسباب النزول وفوائد معرفته.
ثمّ قدّم البحث مثالين في تفعيل التبريزي سبب النزول في استنباط المسائل الفقهية والنحوية، وبادئ الأمر ذكر المعنى الإجمالي للآيات المرتبطة بالموضوعين، ونظر فيما قاله التبريزي، ورجع إلى جميع روايات أسباب النزول والحكم عليها، ثم ركّز على التي اعتمد عليها التبريزي من الروايات وسبب ترجيحه إياها على بقية الروايات، ومن ثم قدّم مقارنة بينه وبين بعض المفسرين في أثر سبب النزول في تفسير الآيات التي تناولها البحث في المثالين، وقيّم صحةَ رأي التبريزي ومنهجَه الذي سلكه في تفعيله سبب النزول.
ووصل البحث إلى أن التبريزي قد فعل أسباب النزول في استنباط مسألتي الفقهية والنحوية التي تناولهما البحث ورجح بناءً عليها بين الأقوال.
كلمات مفتاحية: التبريزي، التفسير، علم أسباب النزول، آيات الأحكام، المحاربة، المبارزة أي: يبارزون اللَّه باعتدائهم على حقوق الناس وحرياتهم وحرماتهم، النحو.

مقدمة:

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اتّبع هُداه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد؛

ينقسم القرآن الكريم من حيث نزوله إلى قسمين:

الأول: ما نزل ابتداءً غير مرتبط بسببٍ من الأسباب الخاصة، ومعظم الآيات الكريمة في هذا القسم.

الثاني: ما نزل مرتبطا بسببٍ من الأسباب الخاصة.

وعلم أسباب النزول يُعدُّ من أهمّ العلوم؛ لأنّ معرفة هذا العلم تُعِينُ على فهم الآيات المرتبطة بالأسباب الخاصة.

ولأهمية هذا العلم وَقَفَ الباحث على تفسير عبد الباقي التبريزي تحت عنوان تفسير القرآن المجيد من حيث موقف المفسر من علم أسباب النزول، ولمّا استقرأ سورة المائدة في تفسير التبريزي وجد ـ مما اطّلع عليه ـ خير مثالين في مسألتين هما الفقهية والنحوية اللتان لهما روايات أسباب النزول، وبَحَثَ عن منهج المؤلف في روايات أسباب النزول من ناحية أثرها في تفسيره في هاتين المسألتين.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المنهجيّة التي سار عليها الإمام عبد الباقي التبريزي في علم أسباب النزول وبناءه آراء تفسيريّة على روايات أسباب النزول؟
2. ما أثر روايات أسباب النزول في تفسير عبد الباقي التبريزي في سورة المائدة؟
3. ما موقف هذا التفسير من التفاسير الأخرى في علم أسباب النزول وأثرها في التفسير؟

أهمية البحث:

هذا التفسير كان حبيسَ خزائنِ المخطوطاتِ ومكتباتِها، لذلك لم ينل هذا التفسير حقه في البحث والتحليل كما نالته التفاسير المطبوعة، وهذه الدراسة ستحاول معرفة قيمة هذا التفسير في علم أسباب النزول وأثرها في تفسير سورة المائدة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان منهج عبد الباقي التبريزي الذي سار عليه في روايات أسباب النزول.
2. تحليل أثر روايات أسباب النزول في تفسير عبد الباقي التبريزي في سورة المائدة.
3. المقارنة بين عبد الباقي التبريزي وبين بعض المفسرين الآخرين في توظيف روايات أسباب النزول في تفاسيرهم.

منهج البحث:

هذا البحث يتبع مناهج البحث العلميّة التّالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع روايات أسباب النزول عند عبد الباقي التبريزي في تفسير سورة المائدة.

المنهج التحليلي: وذلك لمعرفة طريقة عبد الباقي التبريزي في عرض روايات أسباب النزول، وكيفية ترجيحه بينها وبناء أراءٍ تفسيرية عليها.

المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين عبد الباقي التبريزي وبين بعض المفسرين الآخرين في توظيف أسباب النزول في التفسير.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في المصادر والدوريات والمراجع دراسةً مستقلةً في أثر أسباب النزول في تفسير التبريزي، ولكن عثر على دراستين لهما صلة بهذه الدراسة، وهما:

1 .شكر (1996)، علاء الدين، تفسير عبد الباقي التبريزي و منهجه في تفسيره، رسالة الماجستير، جامعة أولوداغ.

ŞÜKR (1996), ALAADİN, ABDULBAKİ TEBRİZİ'NİN TEFSİRİ VE TEFSİRDEKİ METODU, YÜKSEK LİSANS TEZİ, ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ.

لم يطلع الباحث على هذه الرسالة بسبب عدم وجوده في المكتبات الإلكترونية التركية، بل عثر على اسمها فقط.

2 .شكر (2018)، علاء الدين، منهج عبد الباقي التبريزي في كتابه " تفسير القرآن المجيد "، بحث علمي محكم, مجلة بحوث العلوم الإسلامية بجامعة سامسون.

ŞÜKR (2018), ALAADİN, ABDÜLBÂKÎ ET–TEBRÎZÎ'NİN ''TEFSÎRU'L– KUR'ÂNİ'L–MECÎD'' ADLI ESERİNDEKİ METODU, İSLAM BİLİMLERİ ARAŞTIRMALARI DERGİSİ, SAMSUN 19 MAYIS ÜNİVERSİTESİ.

هذا البحث العلمي الذي نشره نفس المؤلف الذي ألف رسالة الماجستير المذكورة أعلاه، وبالنظر إلى هذا البحث العلمي يظهر أن علاء الدين شكر صاحب الرسالة قد ذكر موقف عبد الباقي التبريزي من أسباب النزول باختصار شديد ولم يقيمه.

3. أما عن توظيف أسباب النزول وبيان أثرها في التفسير، فقد وقف الباحث على بحث مشترك:

ربابعة، (2016) محمد مجلي أحمد . جلال، يحيى أحمد، منهج السيواسي في التعامل مع أسباب النزول المتعددة لقوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ": دراسة وتحقيق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت.

استفاد الباحث من البحث العلمي المذكور من ناحية المنهج في توظيف سبب النزول في استنباط المسائل.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى تمهيد للتعريف بالمفسر وعلم أسباب النزول، ومطلبين:

الأول: توظيف أسباب النزول في استنباط الأحكام الفقهية.

الثاني: توظيف أسباب النزول في استنباط الأحكام النحوية.

التمهيد:

أولا: التعريف بعبد الباقي التبريزي، اسمه، نسبته، مولده، وفاته، نشأته،

1. اسمه: عبد الباقي التبريزي البغدادي المفسّر الصوفي المولوي الشاعر الخطّاط المتخلص بدانشمند.[1]

2. نسبته: لم يُذْكر اسم أبيه في المصادر، ونُسِبَ إلى تِبْريز؛ لأنها مكان نشأته، ونُسِبَ إلى بغداد؛ لأنه رحل إليها وأتقن بها في علومٍ شتّى.[2]

3. مولده: لم تذكر المصادر أيّ معلومة في تاريخ ولادته، ولكن ذكرت أنه نشأ في تبريز.[3]

4. وفاته: توفي في 1039 هـ بأصفهان.[4]

(1) قره بلوط: علي الرضا، قره بلوط: أحمد طوران، معجم التاريخ التراث الإسلامي في المكتبات العالم، (ج1521/2).

(2)الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (ج1/9/ 123). ألب أرسلان، علي، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركية, مادة: عبد الباقي تبريزي (ج200/1).

(3) ألب أرسلان، علي، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركية, مادة: عبد الباقي تبريزي (ج200/1).

(4) قره بلوط: علي الرضا، قره بلوط: أحمد طوران، معجم التاريخ التراث الإسلامي في المكتبات العالم، (ج1521/2). ألب أرسلان، علي، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركية, مادة: عبد الباقي تبريزي (ج200/1).

5. نشأته: نشأ في تبريز، وبدأ حياته العلمية في هذه المدينة، وتعلّم فيها العلوم الشرعية، والفلسفة، والرياضيّات، والخطّ الذي اشتهر به. وبعد ذلك رحل إلى بغداد، وأتقن بها في علومٍ مختلفة، وتفرّغ فيها للتّصوف، وانتسب إلى شيخ الطريقة المولوية مصطفى دده في ذلك الوقت.[1]

6. مؤلفاته:

. منهاج الولاية في شرح نهج البلاغة، وهو مكتوبٌ بالفارسيةِ.[2]

. شرح الصحيفة الكاملة السجادية.[3]

. تفسير القرآن المجيد: هذا تفسيرٌ للقرآن الكريم كاملاً، من أوله إلى آخره، وعُثر على خمس نسخٍ خطيَّةٍ لهذا التفسير في مكتباتِ وخزائنِ المخطوطات في العالمِ الإسلامي، وبدأت تحقيقَ هذا التفسير مجموعةٌ من طلاب الدكتوراة في الجامعة الأردنية.

ثانيا: التعريف بعلم أسباب النزول

تعريف المصطلح لأسباب النزول:

قال السيوطي: "والَّذي يَتحرَّر في سبب النُّزولِ أنّه ما نَزلتِ الْآيَةُ أيَّام وقوعِه لِيُخْرِجَ ما ذَكره الْوَاحِدِيُّ في سورة الْفِيلِ مِنْ أَنَّ سببها قصّةُ قُدُومِ الْحَبَشَةِ بِهِ فإنّ ذلك ليس مِنْ أسْبابِ النُّزولِ في شيءٍ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبارِ عَنِ الْوَقائعِ الْماضيةِ كَذِكْرِ قصَّةِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَبناءِ الْبيْتِ وَنَحْوِ ذلك وكذلك ذَكره في قوْله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: 125] سَبَبُ اتّخاذِهِ خَلِيلًا لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نُزولِ الْقُرْآنِ كما لَا يَخْفَى".[4]

وقال الزرقاني: " هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدّثة عنه أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال".[5]

كما يفهم من هذين التعريفين أن أسباب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات بشأنه أيام وقوعه كحادثة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجّه إليه.

فوائد معرفة أسباب النزول:

لمعرفة أسباب النزول أهميةٌ كبيرةٌ في تفسير القرآن الكريم، ولها أثرٌ بالغٌ في معرفة تفسيره ومقاصده بشكل صحيح. ولأسباب النزول فوائدُ متعددةٌ ذَكَرَها العلماء، منها:

الأولى: معرفةُ وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

الثانية: الاستعانةُ على فهم المعنى الصحيح للآية ودفعِ الإشكال عنها.[6]

الثالثة: دفعُ توهّمِ الحصرِ عمّا يفيد الحصر بظاهره.

---

(1) ألب أرسلان، علي، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، مادة: عبد الباقي تبريزي (ج200/1).

(2) الأصبهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، (ج59/3).

(3) المرجع السابق، ص 59.

(4)السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (ج116/1).

(5) الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (ج106/1).

6 مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا اَتَوْا وَيُحِبُّونَ اَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 188]. رُوِيَ في صحيح مسلم أنّ مروان بن الحكم أشكل عليه معنى هذه الآية وقال: " اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ "، وأجاب ابن عباس رضي الله عنه سؤاله بقوله: " مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ... سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ". [مسلم، صحيح مسلم، صفات المنافقين وأحكامهم، 2143/4: رقم الحديث 2778]. كما يُفهم من هذه الرواية بعد أن أشكلَ فهمُ معنى هذه الآية على مروان بن الحكم وتخطئته في فهمه، فقد أزال ابن عباس رضي الله عنه هذا الإشكال وذلك بإخباره سبب نزول الآية.

الرابعة: معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها.[1]

الخامسة: تخصيصُ الحكم به عند من يقبل أنّ العبرة بخصوص السبب خلافا لرأي الجمهور.

السادسة: معرفةُ مَن نزلت فيه الآية على التعيين؛ حتى لا يختلط بغيره.

السابعة: تيسيرُ حفظ القرآن وفهمه، وتثبيتُ الوحي في ذهن كلّ من يصغي الآية إذا عرف سببها، وذلك يكون بالربط بين الأسباب والمسببات.[2]

الثامنة: الاستعانة بسبب النزول للوصول إلى وجه المناسبة بين الآيات.

التاسعة: الاستعانة بسبب النزول للوصول إلى وجوه الإعجاز في القرآن الكريم سيما الإعجاز البلاغي؛ لأن هذا العلم بما أنه مقتضيات الأحوال ـ حالِ الخِطابِ مِن جِهَةِ نَفْسِ الخِطابِ، أوِ المخاطِب، أوِ المخاطَب، أوِ الجَمِيعِ ـ التي نزل بعض آيات القرآن الكريم استجابة لها، يلقي ضوءا على وجوه الإعجاز البياني.[3]

المطلب الأول: توظيف عبد الباقي التبريزي سبب النزول في استنباط المسائل الفقهية

بعد استقراء المسائل الفقهية الّتي لها أسباب النزول في سورة المائدة من تفسير التبريزي ـ مما اطلع عليه الباحث ـ وجد هو خير مثالٍ يجمع ذلك هو ما عمله التبريزي عند تفسيره لآيات حدّ الحرابة في سورة المائدة.

ولبيان أثرِ أسبابِ النزول في تفسيره للآيات سيقوم الباحث بما يلي:

أولا: الآية، ومعناها الإجمالي:

ثانيا: أقوالُ العلماء في تحديد قطّاع الطريق المذكور في الآية

ثالثا: دراسةُ أسباب نزول الآية روايةً ودرايةً.

رابعا: تفسيرُ التبريزي للآية، واستدلالُه على الأحكام بأسباب النزول.

خامسا: معالمُ منهجه في التعامل مع أسباب النزول في فهم الآية.

وتفصيلُ ذلك على النحو التالي:

أولا: الآية، ومعناها الإجمالي:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي الۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ الۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي الدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي الۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: 34.33]

---

[1] وذلك لقيام الإجماع على أن حكم السبب باقٍ قطعاً. فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه. فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص، مع أنه لا يجوز إخراجه قطعًا للإجماع المذكور. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]. سبب نزول هذه الآية حادثة الإفك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظ الآية عام بالوعيد يشمل التائب وغير التائب. ولكن هناك آية أخرى استثنت من تاب : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 5.4]. لفظ الآية هنا عام ثم خُصِّص بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾، وبهذا التخصيص يُخَصَّصُ عموم الآية الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ الآية، لكن التخصيص للآية الأولى لا يشمل سبب نزولها وهو قذف عائشة رضي الله عنها فيبقى على عمومه بعدم قبول توبة من قذفها؛ لأن دخوله في لفظ الآية الأولى العام قطعي وإخراجه بما ورد في الآية الثانية اجتهادي ظني والقطعي لا يخرج بالظني. ينظر: الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (ج1/113). الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، (ص 145.144).

[2] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (ج1/73.71). الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (ج1/114.109).

[3] الشاطبي، الموافقات (ج4/146).

معناها الإجمالي: الله سبحانه وتعالى يشرح عقوبة جريمة قطّاع الطريق في هذه الآية، ويأمر أن يُقتلوا لو قَتَلُوا بغير حقٍ، ويُصَلَّبُوا لو قَتَلُوا وأَخَذُوا المال، وتُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ لو أخذوا المالَ مع عدم قتلهم، ويُبْعَدُوا من بلدهم إلى بلدٍ آخر لو أخافوا السبيل مع عدمهم القتل وأخْذ المالِ، أو يُخَيِّرُ سبحانه وتعالى الرسولَ صلّى الله عليه وسلم ومن ينوب عنه مِنْ ولاة الأمر، إن شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَقْتُلَهم وإن شاء أن يُقَطِّعَ أيديهم وأرجلَهم من خلاف. والعقوبةُ المذكورة لهذه الدنيا، وأما عقوبته في دار بقاءٍ أشدُّ من عقوبته في دار فناءٍ. ولكنّ الذين تابوا عن هذه الجريمة قبل القدرة عليهم، فلا يعاقبون بالعقوبات المذكورة، وتُقبلُ توبتُهم فيما يتعلق بحقوق الله، وأما حقوقُ العباد فيلزم أن تُردّ كالأموال إلى أصحابها. والحكمة في إسقاط عقوبة الجريمة عمن يرتكبها واضحة من ناحيتين: تقدير توبتهم؛ لأنها دليل صلاح واهتداء، وتشجيعهم على التوبة.

ثانيا: أقوال العلماء في تحديد قطّاع الطريق المذكور في الآية

انقسم العلماء إلى ثلاث فرقٍ في محاربي الله ورسوله الذين بيّنت الآية عقوبةَ جريمتهم:

. علماء الفريق الأول يرون أنهم مطلق قطّاع الطريق.

. علماء الفريق الثاني يرون أنهم قطّاع الطريق من المشركين.

. علماء الفريق الثالث يرون أنهم قطّاع الطريق من المسلمين.

ستُسرَد أقوال العلماء في هذا الموضوع مع أدلتهم التي يستدلّون بها:

أ. أقوال العلماء الذين يرون أن الآية في مطلق قطّاع الطريق:

بعضُ المفسرين يرون أن المراد بقطاع الطريق هم جميعُ من يقطعون الطريق إن كانوا مسلمين أو كافرين، وفي مقدّمة هؤلاء المفسرين: ابن جرير الطبري[1]، والإمام الماتريدي[2]، وابن العربي[3]، وفخر الدين الرازي[4]، وابن كثيرٍ[5].

هؤلاء المفسرون يبنون آراءهم على قاعدة: "الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ". ومن أقوال بعض المفسرين قولُ الرازي: " أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ لَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ".[6]، وكذلك قولُ ابن كثيرٍ: " وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنِ ارْتَكَبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ ".[7]، وبعضُ روايات سبب النزول توافق هذه القاعدة؛ لأنّ هذه الروايات في المشركين وأهل الكتاب والمرتدين، وليس فيها أيُّ حصرٍ في نزول الآية في قومٍ بِعينهم دون غيرهم؛ لذلك هؤلاء العلماء يذكرون هذه الروايات ويحملونها على الإطلاق وِفْقاً للقاعدة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك فبعضُ العلماء من هذا الفريق كذلك يبنون آراءهم على رواية سبب النزول في قوم هلال بن عويمر؛ لأن القومَ كانوا من المشركين والمسلمين معاً، وبناء على ذلك حمل هؤلاء العلماء الآية على مطلق قطّاع الطريق اعتماداً على هذه الرواية.

ب. أقوال العلماء الذين يرون أن الآية في قطّاع الطريق من المشركين دون المسلمين:

---

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج252/10).

(2) الماتريدي، تفسير الماتريدي (ج505/3).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن (ج93/2-94).

(4) قال الرازي: " أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ لَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ". حسب قوله هذا أنه يقبل أن المراد بقطاع الطريق في الآية جميع من يقطع الطريق إن كانا مسلمين أو كافرين. الرازي، مفاتيح الغيب (ج346/11).

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج95/3).

(6) الرازي، مفاتيح الغيب، (ج346/1).

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج95/3).

بعضُ المفسرين يرون أن قطّاع الطريق الذين بيّنت الآية عقوبةَ جريمتهم هم المشركون دون المؤمنين، والمقصود من المشركين هنا: المشركون وأهل الكتاب جميعًا. وفي مقدّمة هؤلاء المفسرين: ابن عباسٍ رضي الله عنه[1]، والصنعاني[2]، والهُوّاري[3].

وذكر الطبري هذا الرأي بقوله: " فقال بعضهم : معنى ذلك : إلاّ الذين تابوا مِنْ شركِهم ومناصَبتِهم الحرب لله ولرسوله، والسعي في الأرض بالفساد بالإسلام، والدخول في الإيمان مِنْ قبل قدرة المؤمنين عليهم، فإنّه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيءٍ من العقوبات التي جعلها الله جزاءً لمن حاربه ورسولَه وسعى في الأرض فسادًا، مِنْ قَتْل، أو صَلْب، أو قَطْع يَدٍ ورِجْلٍ مِنْ خلافٍ، أو نفيٍ من الأرض، فلا تِباعة قِبَله لأحدٍ فيما كان أصاب في حال كفره وحربه المؤمنين في مالٍ ولا دمٍ ولا حرمةٍ، قالوا: فأمّا المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فلن تَضَعَ توبتُه عنه عقوبة ذنبه ، بل توبته فيما بينه وبين الله ، وعلى الإمام إقامة الحدّ الذي أوجبه الله عليه وأخذه بحقوق الناس".[4]

وتؤيّد هذا الرأيَ روايةُ سبب النزول عن ابن عبّاسٍ: "... نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله، ثمّ لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدُّ الذي أصاب.[5]

ج. أقوال العلماء الذين يرون أن الآية في قطّاع الطريق من المسلمين:

أما بعض المفسرين الآخرين فإنّهم يرون أنّ الآية في قطّاع الطريق من المسلمين. وفي مقدّمة هؤلاء المفسّرين: ابنُ عطيّة الأندلسي[6]، والقرطبي[7]، والبيضاوي[8]، وأبو حيّان الأندلسي[9].

وسببُ اختيارهم هذا الرأي متعلق بتحديد سبب التوبة، فهم يذهبون إلى أنّ التوبة في الآية عن الكفر، ويفهمون من عبارة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْۚ﴾ [المائدة: 34] أنّها تُبَيّن أنّ توبة المحاربين يعني قطّاعَ الطريق تُقْبل قبل القدرة عليهم فقط، أما بعد القدرة فلا تُقْبَل توبتُهم، لذلك فالآية في قطّاع المسلمين فقط؛ لأن توبة غير المسلمين تُقْبل قبل القدرة عليهم وبعدها.[10]

وذكر البيضاوي سببَ عدمِ قبولِ هؤلاء العلماء دخول المشركين عمومًا في نطاق هذه الآية بقوله:

" وأنّ الآيةَ في قُطّاعِ المسلمين؛ لأنّ توبةَ المُشركِ تدرأُ عنهُ العُقوبةَ قبل القُدرةِ وبعدَها ".[11] ويريد البيضاوي بالمشركين المشركَ والمرتدّ وأهل الكتاب جميعًا.

وبَيَّنَ فخرُ الدّين الرّازي أيضًا سببَ عدم قبول هؤلاء العلماء دخول المرتدّين في نطاق هذه الآية بشكلٍ واضحٍ؛ وذلك بقوله:

---

(1) [النسائي: السنن الكبرى، تحريم الدم/ ذِكْرُ اخْتِلافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ومُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ عَلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذا الحَدِيثِ 101/7: رقم الحديث 4046]. [أبو داود، سنن أبي داود، الحدود/ ما جاء في المحاربة، 132/4: رقم الحديث 4372].

(2) الصنعاني، تفسير عبد الرزّاق (ج15/2).

(3) الهُوّاري، تفسير كتاب الله العزيز (ج467/1).

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج277/10).

(5) [النسائي: السنن الكبرى، تحريم الدم/ ذِكْرُ اخْتِلافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ومُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ عَلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذا الحَدِيثِ 101/7: رقم الحديث 4046].

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز (ج184/2).

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج150/6).

(8) البيضاوي، أنوار التنزيل (ج125/2).

(9) أبو حيان، البحر المحيط، (ج239/4).

(10) البيضاوي، أنوار التنزيل (ج125/2).

(11) المرجع السابق، ص 125.

" وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، قَالُوا: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَطْعَ الْمُرْتَدِّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ وَلَا عَلَى إِظْهَارِ الْفَسَادِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَثَانِيهَا: لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ فِي الْمُرْتَدِّ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَلَا عَلَى النَّفْيِ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي سُقُوطَ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: 34] وَالْمُرْتَدُّ يَسْقُطُ حَدُّهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْمُرْتَدِّينَ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الصَّلْبَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ وَهُوَ مشروعٌ هاهنا، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ الْآيَةُ مُخْتَصَّةً بِالْمُرْتَدِّ."[1]

وبعد ذكرِ أقوالِ العلماءِ يمكن القول أنّ العلماء الذين يرون أنّ الآية في جميع قطاع الطريق، والعلماء الذين يرون أنها في المشركين دون المؤمنين يستدلّون على آرائهم بروايات سبب النزول. ولذلك سيقوم الباحث بدراسة كل الروايات سنداً ومتناً؛ ليعرف أيّ رأيٍ أصوب وأصحّ.

ثالثا: دراسة أسباب نزول الآية روايةً ودرايةً:

أ. دراسة أسباب نزول الآية من ناحية الرواية.

في هذا العنوان سيُذكر ما يلي:

. روايات أسباب نزول الآية.

. درجة صحة هذه الروايات.

. محتواها ودلالتها على كونها سبب نزول هذه الآية.

. وجه استفادة العلماء من هذه الروايات في تحديد قطّاع الطريق:

هناك روايات عدّة حول سبب نزول هاتين الآيتين؛ وهذه الروايات هي على النحو الآتي:

1. إنها نزلت في قومٍ مِن أهل الكتاب، كانوا أهل موادَعةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرَّف الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم الحكمَ فيهم.

الرواية: أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس: قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 33] قال: كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهدٌ وميثاقٌ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله، إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.[2]

درجة صحة الرواية: سند هذه الرواية ضعيف لعبد الله بن صالح في السند، ضعّفه كثير من النقاد.[3]

محتوى الرواية: حسب الرواية عَهِدَ قومٌ من أهل الكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقضوا هذا العهد وأفسدوا في الأرض، وبعد نقضهم العهد وإفسادهم في الأرض خيّر الله سبحانه وتعالى رسولَه صلّى الله عليه وسلم في أمرين: قتلهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (ج346/1).

(2) الطبري، جامع البيان (ج243/10). وقال الطبراني بنفس السند نحوه. [الطبراني: المعجم الكبير، العين/ علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، 256/12: رقم الحديث 13032].

(3) المزي، تهذيب الكمال (ج98/15). ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج256/5). أما بشّار عوّاد معروف وشعيب الأرنؤوط فقالا عنه: " بل: صدوقٌ، في حفظه شيء، حسن الحديث في المتابعات، فقد وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وابن معين، وأبو هارون الخريبي. وكان أبو حاتم الرازي حسن الرأي فيه، يدافع عنه، وقال أبو زرعة الرازي: حسن الحديث. وضعّفه النسائي وعلي ابن المديني وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ". معروف والأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب، (ج222/2).

دلالة الرواية على كونها سبب النزول للآية: عند النظر في الرواية يظهر أن الرواية نصٌّ في السببية[1]؛ لأنّ معنى " فخير الله رسوله، إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف " هي " أنزل الله قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآيةَ ".

وجه الاستفادة من هذه الرواية في تحديد قطّاع الطريق: هذه الرواية من حيث المحتوى تؤيّد رأي علماء الفريق الأول الذين يذهبون إلى أن الآية في مطلق قطّاع الطريق؛ لأنّه ليس في الرواية حصرُ نزول الآية في أهل الكتاب، ولذلك أهلُ الكتاب يُعَدُّونَ ضمن المطلق.

2. إنها نزلت في المشركين.

الرواية: قال أبو داود والنسائي بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إلى ﴿أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: 34]، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَر عليه لم يكن عليه سبيل.[2]

وهناك إضافةٌ في النسائي: "وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله، ثمّ لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدُّ الذي أصاب".[3]

درجة صحة الرواية: سند الرواية ضعيف؛ لأجل عليّ بن حسين في السند.[4]

محتوى الرواية: حسب الرواية نزلت هذه الآية في قطّاع الطريق من المشركين. وبيّنت الرواية التي ذكرها النسائي على الخصوص أن قطّاع الطريق من المسلمين لا يدخلون في حكم الآية. والحكمُ في الآية مقتصرٌ على قطّاع الطريق من المشركين فقط.

دلالة الرواية على كونها سبب النزول للآية: عند النظر في الرواية يظهر أنّها نصٌّ في السببية؛ لأنّ فيها عبارةُ " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ في المشركين".

وجه الاستفادة من هذه الرواية في تحديد قطاع الطريق: هذه الرواية من حيث المحتوى تؤيّد رأي الفريق الثاني من العلماء الذين يرون أن هذه الآية في المشركين دون المسلمين؛ لأن فيها اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك قوله: "ليست هذه الآية للرجل المسلم".

3. إنها نزلت في قومٍ من المرتدين جاؤوا إلى المدينة المنوّرة وهم في حالة الفقر والمرض، وأغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَاقُوهَا، وقتلوا راعيَه صلّى الله عليه وسلم مؤمنًا، وارتدّوا بعد ذلك عن الإسلام؛ وذلك حسب الروايات المذكورة التي جاءت عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم في كتب الحديث والتفاسير. سيُكتفى في هذا السياق بذكر روايتين؛ الأولى أخرجها البخاري والثانية أخرجها أبو دواد.

الرواية الأولى: قال البخاري بسنده عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ كَانَ جالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَذَكَرُوا وذَكَرُوا، فَقالُوا وقالُوا، قَدْ أَقادَتْ بِها الخُلَفاءُ، فالتَفَتَ إلى أَبِي قِلاَبَةَ وهوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقالَ: ما تَقُولُ يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ؟ – أَوْ قالَ: ما تَقُولُ يا أبا قِلاَبَةَ؟ – قُلْتُ: ما

---

[1] الصيغة في الرواية ليست صريحة ونصية بالتمام، ولا أيضا ظنية السببية بشكل تام، ولكن هي أقرب إلى النصية؛ لذلك ذكر الباحث أنه نص في السببية.

[2] [النسائي: السنن الكبرى، تحريم الدم/ ذِكْرُ اخْتِلافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ومُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ عَلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذا الحَدِيثِ 101/7: رقم الحديث 4046]. [أبو داود، سنن أبي داود، الحدود/ ما جاء في المحاربة، 132/4: رقم الحديث 4372].

[3] [النسائي: السنن الكبرى، تحريم الدم/ ذِكْرُ اخْتِلافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ومُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ عَلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذا الحَدِيثِ 101/7: رقم الحديث 4046].

[4] بشّار عوّاد معروف وشعيب الأرنؤوط: " ضعيفٌ يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعّفه أبو حاتم الرازي، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال البخاري: كنتُ أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه. وقال النسائي وحده: ليس به بأس. ولم يخرج له مسلم شيئاً في "صحيحه"، وإنما روى له في المقدمة ". معروف والأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب، (ج40/3).

عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُها فِي الإِسْلاَمِ، إِلّا رَجُلٌ زَنى بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حارَبَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﷺ، فَقالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا أَنَسٌ، بِكَذا وكَذا، قُلْتُ: إِيّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قالَ: "قَدِمَ قَوْمٌ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمُوهُ، فَقالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنا هَذِهِ الأَرْضَ، فَقالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنا تَخْرُجُ، فاخْرُجُوا فِيها فاشْرَبُوا مِن أَلْبانِها وأَبْوالِها»، فَخَرَجُوا فِيها فَشَرِبُوا مِن أَبْوالِها وأَلْبانِها، واسْتَصَحُّوا ومالُوا عَلى الرّاعِي فَقَتَلُوهُ، واطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَما يُسْتَبْطَأُ مِن هَؤُلاَءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وحارَبُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ، وخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، فَقالَ: "سُبْحانَ اللَّهِ"، فَقُلْتُ: "تَتَّهِمُنِي"؟ قالَ:" حَدَّثَنا بِهَذا أَنَسٌ، قالَ: وقالَ: يا أَهْلَ كَذا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا بِخَيْرٍ ما أُبْقِيَ هَذا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذا."[1]

درجة صحّة الرواية: قد أخرجها البخاري في صحيحه.

الرواية الثانية: قال أبو داود بسنده عن أنس بن مالكٍ بهذا الحديثِ، قال فيه: "فبعث رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – في طلبهم قافةً[2]، فأتي بهم، قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآيةَ [المائدة: 33]".[3]

درجة صحة الرواية: سند هذه الرواية صحيح.[4]

محتوى الروايتين: حسب القصّةِ أن قومًا جاؤوا إلى المدينة المنوّرة، وبعد لحوقهم بإبل النبي صلى الله عليه وسلم للاستشفاء من مرضهم بشربهم ألبانها وأبوالها، قتلوا راعيَ الإبل وارتدّوا عن الإسلام، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية لتبيين عقوبة جريمتهم.

دلالة الروايتين على كونها سبب النزول للآية: عند النظر في الرواية الأولى التي أخرجها البخاري يظهر أنّ الرواية ليست نصًّا في السببية؛ لأنْ ليست فيها صيغة صريحة في نزول هذه الآية بعد القصة المذكورة.

وأما الرواية الثانية التي أخرجها أبو داود هي نصٌّ في السببية؛ لأن فيها عبارة: "وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ".

وجه الاستفادة من الحادثة التي تذكرها هاتان الروايتان في تحديد قطّاع الطريق: من الممكن أن يستفيد علماءُ الفريق الأول الذين يرون أن الآية في مطلق قطاع الطريق من هذه القصة من حيث المحتوى؛ لأن القومَ المذكور في القصة هم المرتدّون، ويُعَدّون ضمن المطلق؛ لعدم حصر نزول الآية فيهم.

ويمكن أن يستفيد منها أيضًا علماءُ الفريق الثاني الذين يذهبون إلى أن الآية في المشركين دون المؤمنين؛ لأن المرتدّين المذكورين في القصة هم غيرُ المسلمين وقصتهم لا تخالف هذا الرأي.

4. إنها نزلت في قومٍ معيّنين من المشركين: قوم هلال بن عويمر الأسلمي[5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا، أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة ٣٣] إلى قَوْلِهِ ﴿أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾ [المائدة ٣٣]، 52/6: رقم الحديث 4610]. هناك أحاديث أخرى أخرجها البخاري في نفس القصة، وهذه الأحاديث ليست نصا في السببية أيضا. [الوضوء/ أبْوالُ الإبِلِ، والدَّوابِّ، والغَنَمِ ومَرابِضِها، 56/1: رقم الحديث 233]، [الجهاد والسير/ إذا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ، 62/4: رقم الحديث 3018]، [المغازي/ قِصَّةُ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ، 129/5: رقم الحديث 4192]، [الطب/ الدَّواء بِأبْوالِ الإبِلِ، 123/7: رقم الحديث 5686]، [الحدود/ المُحارِبونَ مِن أهْلِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ، 162/8: رقم الحديث 6802]، [الديات/ القسامة، 9/9: 6899]. والإمام مسلم ذكر هذه القصة، والرواية التي أخرجها ليست نصا في السببية. [مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربون والقصاص والديات/ حُكْمُ المُحارِبِينَ والمُرْتَدِينَ، 1296/3-1298: رقم الحديث 1671].

2 القافة: جمع القائف وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب. الخطابي، معالم السنن (ج298/3).

(3) [أبو داود، سنن أبي داود، الحدود/ ما جاء في المحاربة، 131/4: رقم الحديث 4366].

(4) قاله الألباني. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج46/3). وقاله شعيب الأرنؤوط. أبو داود، سنن أبي داود (ج421/6).

5 لم تذكر اسم هلال بن عويمر إلا كتب التفسير، ولم تذكر هذه الكتب معلومات كثيرة عنه. ومن المحتمل أنه هو هلال بن هلال الأسلمي من الصحابة رضي الله عنهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز الجذع من الضأن أضحية. العسقلاني، تهذيب التهذيب (ج84/11). الإصابة في تمييز الصحابة (ج430/6). وفي بعض المصادر تُذْكَر كنيته كأبي بردة. الماتريدي، تفسير الماتريدي (ج504/3). السمرقندي، بحر العلوم (ج431/1). ويفاد أنه هو أبو بردة الأسلمي رضي الله عنه. ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص 376) ولكن هذا الاحتمال ضعيف؛ لأن اسم أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن نِيَار. الإصابة في تمييز الصحابة (ج304/4-305). ليس هلال بن عويمر.

بعد البحث عن المصادر يَرَى البَاحثُ أنّ هذه الرواية لم تُذْكَر إلا في كتب التفسير. وإنما ذكر التفسير المظهري هذه الرواية بسنده دون التفاسير الأخرى.

الرواية: قال المظهري بسنده عن ابن عباس قال: " وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي فجاء أناسٌ يريدون الإسلام، فقطع عليهم اصحابُ أبي بردة الطريق، فنزل جبرائيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدّ أن مَنْ قتل وأخذ المال صُلِبَ، ومن قَتَلَ ولم يأخذ قُتِلَ، ومن أخذ مالا ولم يقتل قُطعَت يدُه ورجلُه من خلافٍ، ومَن جاء مسلمًا هدم الإسلام ما كان منه في الشرك ".[1]

درجة صحة الرواية: هذه الرواية متروكة[2]؛ وذلك لورود الكلبي في السند، وهو متّهم بالكذب مِنْ قِبَل النقاد من المحدثين.[3]

محتوى الحادثة: حسب الرواية بعد موادعةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوم هلال بن عويمر نَقَضَ القومُ عهدَه، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية لتبيين عقوبة جريمتهم.

دلالة الحادثة على كونها سبب النزول للآية: بعد النظر في الرواية يظهر أن هذه الرواية نصٌّ في السببية بقرينةٍ وهي عبارة: " فنزل جبرائيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدّ...".

وعند البحث في الروايات المتعلقة في هذه القصة يُفهم منها أن المسلمين أيضا موجودون بين قوم هلال بن عويمر، وفي روايةٍ من الروايات أنّ قطاع الطريق في الآية هم مسلمون فقط من قومه: " وقال الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر؛ وذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو أبو برزة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج، فمرّ قومٌ من بنى كنانة يريدون الإسلام بناسٍ مَنْ اَسْلَمَ مِنْ قَوْم هلال ابن عويمر، ولم يكن هلال شاهدا، فنهدوا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فنزل جبرائيل عليه السلام بالقضية فيهم ". [4] وأما في معظم الروايات فلم يُذْكر قيد المسلمين في قطاع الطريق.

وجه الاستفادة من هذه الحادثة في تحديد قطاع الطريق: على الرغم من أنّ بعض المفسرين مثل التبريزي يستفيدون من هذه الرواية في رأيهم، لا تُبنى الأحكام على الروايات المتروكة.

ب. دراسة أسباب نزول للآية من ناحية الدراية.

في هذا العنوان ستُذكر مسألة " تعدّد الأسباب والنازل واحد "، وسيتمّ تقييم الروايات المذكورة في الأعلى مع الترجيح بينها.

تعدّد الأسباب والنازل واحد:

هناك رواياتُ متعددة لأسباب نزول الآيات، وتظهر هذه في مواضع شتّى من القرآن الكريم. وكلٌّ منها قد تذكر سببًا غير ما تذكره الأخرى كما هو الحال في آيتنا هذه. ووَضَعَ العلماءُ بعضَ القواعد في هذه الحالات للترجيح بين الروايات؛ فهي ما يلي:

إذا جاءت أكثرُ مِنْ روايةٍ في سبب النزول لآية واحدة يُنْظَر فيها:

1. إذا جاءت الروايات بالصيغ المحتملة فلا منافاة بينها؛ لأنّ المراد منها ليس ذكرُ سبب النزول، بل التفسيرُ والبيانُ أن هذه الروايات داخلةٌ في الآية.
2. إذا جاء بعضُ الروايات بالصيغ الصريحة وبعضُها بالصيغ المحتملة تُقدّم الروايات الصريحة على الروايات المحتملة.
3. إذا جاءت جميعُ الروايات بالصيغ الصريحة تُقَدَّمُ الرواياتُ الصحيحةُ على الروايات الأخرى.
4. إذا جاءت جميعُ الروايات بالصيغ الصريحة وبالأسانيد الصحيحة يُنْظَر: لو كانت بينها مُرَجَّحٌ يُقدّم المرجح على أخراها. ولتعيين المرجح هناك طريقان:

---

[1] المظهري، التفسير المظهري (ج89/3).
[2] العسقلاني، نزهة النظر (ص 91).
[3] البخاري، التاريخ الكبير (ج101/1).
[4] المظهري، التفسير المظهري (ج86/3).

. أن تكون إحدى الروايتين أصحّ من الأخرى.

. أن يكون راوي إحداهما مشاهدا للقصة دون راوي الرواية الأخرى.

5. إذا جاءت جميعُ الروايات بالصيغ الصريحة وبالأسانيد الصحيحة، ولم يكن بينها مُرَجَّحٌ يُنْظَر: لو أمكن الجمع بينها جُمعت ويقال: إنّ الآية نزلت بعد السببين أو الأسباب لتقارب الزمان بينها. ولو لم يمكن الجمع بينها لتباعد الزمان يُحمل على تعدّد النزول.[1]

ستُنظر في روايات سبب النزول لهذه الآية من حيث القواعد المذكورة:

وعند النظر في الروايات من ناحية الصيغ يظهر:

أن هناك أربع روايات نصٌّ في السببية، وهي:

. الرواية التي أخرجها الطبري، والتي تذكر أن الآية نزلت في قوم من أهل الكتاب.

. الرواية التي أخرجها النسائي، والتي تذكر أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المشركين دون المسلمين.

. الرواية التي أخرجها أبو داود، والتي تذكر أن الآية نزلت في قومٍ من المرتدّين.

. الرواية التي ذكرها المظهري بالسند وغيره بدون السند، والتي تذكر أنّ الآية نزلت في قوم هلال بن عويمر.

أما الروايات الباقية التي بينها روايةٌ أخرجها البخاري ليست نصًّا في السببية؛ لذلك تُقدّم هذه الروايات الأربعة على الأخريات.

وعند النظر في هذه الروايات الأربعة من حيث السند يظهر:

الأولى: الرواية التي تذكر أن الآية نزلت في قومٍ من أهل الكتاب هي ضعيفة.

الثانية: الرواية التي تذكر أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المشركين دون المسلمين هي ضعيفة.

الثالثة: الرواية التي تذكر أن الآية نزلت في قومٍ من المرتدّين هي صحيحة.

الرابعة: الرواية التي تذكر أنّ الآية نزلت في قوم هلال بن عويمر هي متروكة.

وبعد النظر في هذه الروايات من حيث السند تُرَجَّحُ الرواية الثالثة على الروايات الأولى والثالثة والرابعة.

مع أن الرواية التي تُبيّن أن الآية نزلت في قومٍ من المرتدّين، إلا أن تُحْمَل هذه الآية على الإطلاق وفقا لقاعدة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنْ ليس في الرواية أي حصر في نزول الآية في هؤلاء القوم بعينهم دون غيرهم.

رابعا: تفسير التبريزي للآية، واستدلاله على الأحكام بأسباب النزول.

قال التبريزي في تفسير هذه الآية ما يلي:

" أي: يُحاربونَ المسلمينَ، جعلَ مُحاربتَهُم مُحاربتَهما تعظيماً...".

"... قالَ صاحبُ الكشّاف: "نزلت في قومِ هلال بن عويمِر، وكان بينَه وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ، وقد مَرَّ بهم قومٌ يُريدونَ رسول اللهِ ﷺ فقطَعوا عليهِم"، فعلى هذا تكونُ الآيةُ في مطلقِ قُطّاعِ الطريق، والأكثرُ على أنّهُ في قُطّاعِ المسلمينَ، كما أشارَ إليهِ البيضاويُّ بقوله: (وتقييدُ التّوبةِ بالتّقدُّمِ على القُدرةِ يدلُّ على أنّها بعدَ القُدرةِ لا تُسقِطُ الحدَّ وإن أَسقَطَتِ العذابَ، وأنّ الآيةَ في قُطّاعِ المسلمين؛ لأنّ توبةَ المُشركِ تدرأُ عنهُ العُقوبةَ قبل القُدرةِ وبعدَها).

ولا يخفى أنَّ ما ذكرَهُ حكم التّوبة عن الكفرِ، والكلامُ في التّوبةِ عن قطعِ الطّريقِ، ولا استلزامَ بينهما، فكيفَ يتمّ الدّلالة؟ ".[2]

---

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (ج1/117-126). الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (ج1/ 97-100). مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص 83-85). محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن (ص 155-161).

[2] التبريزي، تفسير القرآن المجيد (ص b157). رمان، تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي التبريزي البغدادي (ت:1039 هـ) دراسة وتحقيق من الآية (25) من سورة النساء إلى الآية (55) من سورة الأنعام (ص 302).

يظهر بادئ الأمر أن التبريزي يحمل الآية على محاربي المسلمين، ولكن بالنظر إلى تتمة كلامه يفهم القارئ أنّ الأمر ليس كذلك، حيث إنه قد ذَكَرَ روايةَ سبب النزول نقلاً عن الزمخشري وقال: (فعلى هذا تكونُ الآيةُ في مطلقِ قُطّاعِ الطريق)، يكون المسلمون أيضا في ضمن قطّاع الطريق حسب قوله هذا.

ويُفْهَم مِنْ عبارته هذه أنّه من علماء الفريق الأول، ويذهب إلى أن قطّاع الطريق في الآية هم جميع مَنْ يقطعون الطريق مِنَ المشركين والمسلمين.

عند النظر في الحادثة التي ذكرها التبريزي في قوم هلال بن عويمر، يظهر أن لها روايتان، ويتغير معنى الحادثة وتوجيهها بترجيح إحداهما على الأخرى؛ لأنه وبحسب إحدى هاتين الروايتين فإن قطّاعُ الطريق هم المسلمون فقط من قومه بينما حسب الرواية الأخرى فإنّ قطّاع الطريق هم المسلمون والمشركون معاً من قومه، كما بيَّنّها الباحث في مسألة تحليل الروايات. ولم يذكر التبريزي إلا الرواية التي ليس فيها قصر قَطْعِ الطريقِ على المسلمين منهم، ويُسْتنبطُ من هذا أنه ليس من علماء الفريق الثاني؛ لأنه بنى رأيه على رواية سبب النزول التي تؤيد رأي علماء الفريق الأول.

وهو أيضاً ليس من علماء الفريق الثالث؛ لأنّه يرى أنّ هؤلاء العلماء قد أخطؤوا في تحديد سبب التوبة التي ذُكرتْ في الآية. حيث يرون أنّ التوبة في الآية عن الكفر، وانتقد التبريزي هذا الرأيَ الذي نقله من البيضاوي بقوله: " ولا يخفى أنَّ ما ذكرَهُ حكم التّوبة عن الكفرِ، والكلامُ في التّوبةِ عن قطعِ الطّريقِ، ولا استلزامَ بينهما، فكيفَ يتمّ الدّلالة؟ ".[1] وحسب قوله هذا أنه يرى أن التوبة في الآية عن قطع الطريق دون الشِّرك.

كما ذُكِرَ في الأعلى أن علماء الفريق الأول يمكن أن يستفيدوا أكثر من روايات سبب النزول للآية؛ وهي ما يلي:

. الرواية التي تذكُرُ أن الآية في أهل الكتاب، والتي سندها ضعيف.

. الرواية التي تذكر أن الآية في القوم المرتدين، والتي سندها صحيح.

علماء الفريق الأول يستفيدون من هاتين الروايتين لموافقتهما قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ".

أما الرواية التي تذكر أن الآية في قوم هلال بن عُويمر، والتي هي متروكة فمِنْ هؤلاء العلماء يبنون آراءهم على هذه الرواية؛ لأنّ فيهم المشركين والمسلمين معاً.

وبِرَغْمِ أنّ التبريزي من علماء الفريق الأول إلا أنه قد اكتفى بذكر الرواية في قوم هلال بن عويمر دون الروايتين الأُخْرَيَيْن.

أما سبب اكتفاء التبريزي بالرواية في قوم هلال بن عويمر فهناك احتمالان:

الاحتمال الأول: من الممكن أنه لم يطّلع على الروايات الأخرى في هذه الآية.

وهذا الاحتمال غير وارد؛ لأنه ذكر هذه الرواية نقلاً عن الزمخشري، وعند النظر في قول الزمخشري في تفسير هذه الآية يظهر أنه ذكر روايتي سبب النزول في هذه الآية حين قال: " نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بَيْنَهُ وبَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ، وقد مرّ بهم قومٌ يريدون رسول الله فقطعوا عليهم. وقيل: في العرنيين ". فحسب قول الزمخشري هذا، فقد اطلّع التبريزي على الرواية في العرنيين[2] أيضاً؛ لأنه نقل قولاً عن الزمخشري في تفسير هذه الآية، ورأى قوله: " وقيل: في العرنيين" وإن لم ينقله. وأخيرا فمن الممكن أن يقال: إنه اطلّع على رواية واحدة على الأقلّ إضافة إلى الرواية في قوم هلال بن عويمر.

الاحتمال الثاني: وهو أنه من الممكن أن التبريزي قد اكتفى بذكر هذه الرواية لترجيح الزمخشري إياها على الرواية في القوم المرتدين؛ لأن الزمخشري عندما أورد الأولى قال: " نزلت في قوم هلال بن عويمر"[3] بينما أشار الثانية بقوله "وقيل: في العرنيين

---

(1) التبريزي، تفسير القرآن المجيد (ص b157). رمان، تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي التبريزي البغدادي (ت:1039 هـ) دراسة وتحقيق من الآية (25) من سورة النساء إلى الآية (55) من سورة الأنعام (ص 302).

2 هؤلاء هم القوم المُرْتَدُّونَ المذكورون في السابق، والذين الَّذين اسْتاقُوا إبِلَ النبيِّ، ﷺ وسَمَلُوا أعْيُن الرُّعاةِ، فسملَ النبيُّ، ﷺ أعْيُنَهم. وعُرَيْنَةُ قبيلة من العرب فِي بَجِيلَةَ، وهم عُرَيْنَةُ بنُ نذير بنِ قسر بنِ عَبْقر. الزبيدي، تاج العروس (ج391/35).

(3) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج628/1).

".[1] وبذلك يكون أن الزمخشري قد رجّح الروايةَ الضعيفة في قوم هلال بن عويمر بقوله: "نزلت" على الروايةَ الصحيحة في قوم المرتدين ـ المسمَون بالعرنيين في بعض الروايات ـ بقوله: "قيل: في العرنيين". وهذا الفرق يشير إلى ترجيحه الرواية في قوم هلال بن عويمر على الرواية في قوم المرتدين. ويمكن أن يكون التبريزي قد اكتفى بذكر الرواية في قوم هلال بن عويمر لهذا السبب، وهذا نابعٌ من أن التبريزي استفاد كثيرا من تفسير الزمخشري حين تأليفه تفسيرَه، وكان هذا التفسير من أهم مصادر تفسيره، وقد ذكر أقواله كثيرًا فيه، وأحيانا يستدرك عليه في مواضع مختلفة، وقد قام بذكر قول الزمخشري في تفسير هذه الآية، مكتفياً بذكر الرواية التي رجّحها على غيرها في تفسيره.

هذا الاحتمال قويّ بالنسبة للباحث؛ لأن هناك روايةً صحيحةً تؤيّد نفس الرأي، واكتفى التبريزي بذكر روايةٍ متروكةٍ دون هذه الرواية الصحيحة آخذا بترجيح الزمخشري؛ إذ أن الزمخشري أيضاً قد رجّح الرواية المتروكة على الرواية الصحيحة التي في العرنيين.

خامسا: معالم منهجه في التعامل مع سبب النزول في فهم الآية:

1. عند النظر في تفسيره هاتين الآيتين يظهر للباحث في البداية قد ذَكَرَ التبريزي التفصيلات في ماهية عقوبة الجريمة قبل تعيين قطّاع الطريق. وبعد نقْلِه هذه التفصيلات ذَكَرَ رواية سبب النزول لتعيين هؤلاء القطّاع.

2. قد ذكر التبريزي روايةً واحدةً متروكةً من حيث السند نقلاً عن الزمخشري دون ذكر السند.

3. يُسْتَنْبَطُ من قوله: "فعلى هذا تكونُ الآيةُ في مطلقِ قُطّاعِ الطريق" بعد ذِكْرِه هذه الرواية، أنه أخذ بالقول أنّ قوم هلال بن عويمر كانوا مِن المسلمين والمشركين معاً؛ لذلك ذهب إلى أنّ قطاع الطريق هم جميع من يقطعون الطريق.

بالنسبة للباحث لا يَصْلُحُ عملُ التبريزي في هذه الآية أن يُتَّخذَ مَنْهَجًا لمن بعده، لأنّه:

أولا: التبريزي لم يذكر كلّ روايات سبب النزول في هذه الآية ولم يحللّها، بل اكتفى بذكر إحداها، ورغم بناء رأيه في تحديد قطاع الطريق على هذه الرواية، إلا أنه لم يذكر سبب اختياره هذه الرواية على الروايات الأخرى. وهذا الأمر ضعّف قوله من حيث المنهج بالنسبة للباحث؛ لأنّ المفسر وإن بنى رأيه في تفسير الآية على روايةٍ واحدةٍ دون رواياتٍ أخرى إلا أنه ينبغي عليه أن يحلل كلّ الروايات ويذكر سبب اختياره هذه الرواية دون الأخريات لإظهار صحة رأيه وترجيحه.

ثانيا: لم يهتمّ بصحّة الروايات، ويُستنبطُ هذا مِن استفادته من روايةٍ متروكةٍ بينما هناك روايةٌ صحيحةٌ تؤيّد نفس الرأي. وهذا الأمر ضعّف قوله من حيث المنهج أيضا؛ لأن مسألة الصحة أهمّ نقطة في روايات سبب النزول وترجيحها. ولا يجوز أن يُبنى رأيٌ على روايةٍ متروكةٍ بينما هناك رواياتٌ صحيحةٌ في نفس الآية.

أخيرًا وعند تحليله هذه الآراء الثلاثة يَرَى الباحث أن رأي العلماء الذين يذهبون إلى أن الآية في مطلق قطّاع الطريق أقوى وأصوب من الرأيين الآخرين؛ لأنّ هذه الروايات عندما تُحَلّلُ حسب قواعد الترجيح في سبب النزول تَظهر صحّةُ هذا الرأي. وبناءً على ذلك فأنّ التبريزي بالنسبة للباحث أصاب في ذهابه إلى أن الآية في مطلق قطّاع الطريق، ولكن في نفس الوقت أخطأ في منهجه؛ لأنه لم يدقق في بحث الروايات وسردها، ولم يهتم بصحتها.

المطلب الثني: توظيف عبد الباقي التبريزي سبب النزول في استنباط المسائل النحوية

بعد استقراء المسائل النحويّة الّتي لها أسباب النزول في سورة المائدة من تفسير التبريزي ـ مما اطّلع عليه الباحث ـ وجد هو خير مثالٍ يجمع ذلك هو ما عمله التبريزي عند التفسير لآية 59 في سورة المائدة.

ولبيان أثر أسباب النزول في تفسيره للآية سيقوم الباحث بما يلي:

أولا: الآية، ومعناها الإجمالي.

ثانيا: تفسير التبريزي للآية، واستدلاله على مسألة نحوية بأسباب النزول.

ثالثا: دراسة أسباب نزول الآية روايةً ودرايةً.

[1] المرجع السابق ص 628.

رابعا: المقارنة بين التبريزي وغيره في توظيف أسباب النزول في استنباط من الآية.

خامسا: معالم منهجه في التعامل مع سبب النزول في فهم الآية.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: الآية، ومعناها الإجمالي.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا اَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا اِلَّا اَنْ اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْنَا وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَاَنَّ اَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59]

ومعناها الإجمالي: قُلْ يا أيها النبيّ: يا معشر اليهود والنصارى هل تنكرون منّا وتعيبون علينا؛ لأن آمنّا بالله وبالقرآن وبجميع الكتب المنزلة ولأن أكثركم فاسقون.

ثانيًا: تفسير التبريزي للآية، واستدلاله على مسألة نحوية بأسباب النزول:

لقد قال التبريزي في تفسير هذه الآية ما يلي: " ﴿قُلْ يَا اَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ [المائدة:59]

يقال: نَقَمَ منهُ كذا، إذا أنكرَهُ وعابَهُ؛ أي: هل ينكرون ويعيبون منا.

﴿اِلَّا اَنْ اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْنَا وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَاَنَّ اَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:59]

استثناءٌ مُفرّغٌ نصبٌ على المفعولِ بهِ، و﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ﴾ [المائدة:59] عطفٌ على ﴿أَنْ ءَامَنَّا﴾ [المائدة:59]، والمجموعُ في محلِّ المفعولِ، بأن يكونَ العطفُ مقدّماً على الرّبطِ؛ أي: ما ينكرون منّا إلا المُخالفةَ بيننا وبينكم، ويحتملُ أن يكونَ بتقديرِ مضافٍ؛ أي: واعتقادَ أنّ أكثرَكُم؛ يعني: ما يُنكرونَ مِنّا إلا الإيمانَ واعتقادَ الفسقِ بكُم، ويجوزُ أن يكونَ عطفاً على ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ [المائدة:59]؛ بمعنى: ما ينكرونَ منّا إلا أن آمنّا باللهِ وبما أُنزِلَ إلينا وبأنّ أكثرَكم فاسقون.

ويجوزُ أن يكونَ تعليلاً معطوفاً على تعليلٍ محذوفٍ، على تقدير: وما تنقمونَ منّا إلا الإيمانَ باللهِ لقلّةِ إنصافِكم، ولأنّ أكثرَكُم فاسقونَ، ويجوزُ أن يكونَ منصوباً بفعلٍ مقدَّرٍ يدلُّ عليهِ الفعلُ المذكورُ؛ أي: ولا تنقمونَ أنّ أكثركم فاسقونَ، أو مرفوعاً على الابتداءِ بحذف الخبرِ، على تقدير: وفسقُكم ثابتٌ معلومٌ عندكُم، إلا أنّ حُبَّ الرّئاسة يمنعُكُم عن الإنصافِ، ذكرت الوجوهُ في تفسيرِ البيضاويّ والكشّاف.

ولهُ احتمالٌ آخر: وهو أن يكونَ الاستثناءُ مفرَّغاً في محلِّ المفعولِ لهُ وحذف المفعول به، ويكونُ ﴿أَكْثَرَكُمْ﴾ [المائدة:59] معطوفاً عليهِ من قبيلِ عطفِ العلّةِ على العلّةِ، على تقدير: ما ينكرونَ ديننا إلا لأَنْ آمنّا بالله وبجميعِ الرُّسل ولأنّ أكثركم فاسقون، ويُوافقُه سببُ النُّزولِ: رويَ أنّه أتى رسولَ اللهِ ﷺ نفرٌ منَ اليهودِ، فسألوهُ عمّن يؤمنُ بهِ من الرُّسُل، فقال: أؤمنُ باللهِ وما أُنزِلَ إلينا، إلى قولهِ: ونحنُ له مسلمونَ، فقالوا حين سمعوا ذِكرَ عيسى –عليه السّلام–: ما يعلم أهل دين أقلّ حظاً في الدّنيا والآخرةِ منكم، ولا ديناً شرّاً من دينِكم، فنزلت، وهذا الاحتمالُ في الجَوازِ ليسَ بأقلّ من بعضِ الاحتمالاتِ التي جوّزوها، بل سببُ النُّزولِ بهِ أوفقُ من سائرِ الاحتمالاتِ "[1].

المسألة المتعلقة بموضوع هذا البحث تدور حول تفسير ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59]. وعند النظر في التفاسير حول تفسير هذه الآية يظهر أن المفسرين ذكروا بعض الاحتمالات فيها، ووصلت عدد هذه الاحتمالات في بعض التفاسير إلى أحد عشر احتمالاً[2]، أما التبريزي فقد ذكر سبعة احتمالاتٍ، وقد أخذ ستًّا منها من الزمخشري والبيضاوي:

الاحتمال الأول: الاستثناءُ في الآية استثناءٌ مفرّغٌ، و ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59] معطوفٌ على ﴿أَنْ ءَامَنَّا﴾ [المائدة:59]، ومجموعها منصوبٌ على المفعول به في الآية، وحسب هذا الاحتمال يكون معنى الآية: ما تنكرون منّا إلا المُخالفةَ بيننا وبينكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه.

---

(1) التبريزي، تفسير القرآن المجيد (ص b160، a161). رمان، تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي التبريزي البغدادي (ت:1039 هـ) دراسة وتحقيق من الآية (25) من سورة النساء إلى الآية (55) من سورة الأنعام (ص 334-335).

(2) السمين الحلبي، الدر المصون (ج323/4).

الاحتمال الثاني: هناك مضافٌ مقدّرٌ لـ ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59]، وحسب هذا الاحتمال يكون المعنى: ما تُنكرونَ مِنّا إلا الإيمانَ واعتقادَ الفسقِ بكُم.

الاحتمال الثالث: ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59] معطوفٌ على ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ [المائدة:59]، وحسب هذا الاحتمال يكون المعنى: ما تُنكرونَ منّا إلا أن آمنّا باللهِ وبما أُنزِلَ إلينا وبأنّ أكثرَكم فاسقون .

الاحتمال الرابع: ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59] تعليلٌ معطوفٌ على تعليلٍ محذوفٍ، وحسب هذا الاحتمال يكون المعنى: وما تنقمونَ منّا إلا الإيمانَ باللهِ لقلّةِ إنصافِكم، ولأنّ أكثرَكُم فاسقونَ .

الاحتمال الخامس: ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59] منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ يدلُّ عليهِ الفعلُ المذكورُ، وحسب هذا الاحتمال يكون المعنى: ولا تنقمونَ أنّ أكثركم فاسقونَ.

الاحتمال السادس: ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59] مبتدأٌ لخبرٍ محذوفٍ، وحسب هذا الاحتمال يكون المعنى: وفسقُكم ثابتٌ معلومٌ عندكُم، إلا أنّ حُبَّ الرّئاسة يمنعُكُم عن الإنصافِ.

وذكر التبريزي احتمالاً آخرَ كاحتمالٍ سابعٍ بالإضافة إلى هذه الاحتمالات، وأفاد أنّ هذا الاحتمال مناسبٌ لرواية سبب نزول هذه الآية.

هذا الاحتمال هو: المفعول به محذوفٌ في الآية، أما الاستثناء المفرغ فهو مفعول له، و ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:59] معطوفٌ على هذا المفعول له، وحسب هذا الاحتمال يكون المعنى: ما تنكرونَ ديننا إلا لأَنْ آمنّا بالله وبجميعِ الرُّسل ولأنّ أكثركم فاسقون.

وبعد ذكر هذا الاحتمال بيّن التبريزي أن هذا الرأي متساوٍ مع الآراء الأخرى من ناحية الجواز وموافقٌ لرواية سبب نزول هذه الآية.

ومن الواضح أنه استدل على هذا الرأي بهذه الرواية، ولذلك سيقوم الباحث بدراسة كل الروايات سندا ومتنا؛ ليعرف صواب رأيه من عدمه.

ثالثا: دراسة أسباب نزول للآية روايةً ودرايةً:

أ. دراسة أسباب نزول الآية من ناحية الرواية:

في هذا العنوان سيُذكر ما يلي:

. روايات أسباب النزول للآية.

. درجة صحّة هذه الروايات.

. محتواها ودلالتها على كونها سبب نزول هذه الآية.

. وجه الاستفادة من هذه الروايات في إعراب ﴿وَاَنَّ اَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:59].

هناك رواية واحدة في نزول هذه الآية، فهي:

روى الطبري بسنده عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–؛ قال: أتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – نفرٌ من اليهود؛ فيهم: أبو ياسر بن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر، وخالد، وزيد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع؛ فسألوه عمّن يؤمن به من الرسل؟ فقال: أؤمن بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى، وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرّق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون، فلما ذكر عيسى؛ جحدوا نبوّته، وقالوا: لا نؤمن بعيسى، ولا نؤمن بمن آمن به؛ فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59].[1]

صحة هذه الرواية: سند هذه الرواية ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي محمد في السند.[2]

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج252/10).
[2] العسقلاني، تقريب التهذيب (ص 505).

محتوى هذه الرواية: حسب هذه الرواية فقد جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألوه عن إيمانه برسلهم. وأجاب سؤالَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وذكر عيسى عليه السلام ضمن الرسل الذين آمن بهم. فلمّا سمعوا اسم عيسى عليه السلام جحدوا نبوّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب إيمانه بعيسى عليه السلام فنزلت هذه الآية.

دلالة الرواية على كونها سبب النزول للآية: عند النظر في الرواية يظهر أنّها نصٌّ في السببية؛ لأنّ فيها عبارةُ " فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ [المائدة: 59]".

وجه الاستفادة من هذه الرواية في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59]: يُفْهَم من هذه الرواية أن اليهود أنكروا رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب إيمانه صلى الله عليه وسلم برسالة عيسى عليه السلام، وهذا الإنكار يشير إلى فسقهم؛ لذلك من الممكن أن يقال: إن هؤلاء النفر من اليهود أنكروا رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفسقهم، وبهذا موافق الرأي الذي ذكره عبد الباقي التبريزي لهذه الرواية.

ب. دراسةُ أسبابِ النُّزول للآية من ناحية الدراية.

عند النظر في هذه الرواية يظهر أنها نصٌّ في السببية، ولكن سندها ضعيف؛ لذلك لا يُقال إن هذه الآية نزلت فيمن تذكرهم الرواية. بل قد يستفاد منها قرينة في التفسير، ولا يقوم رأيٌ بُنِيَ عليها مرجّحا على آراءٍ أخرى.

رابعا: المقارنة بين التبريزي وغيره في تفعيل أسباب النزول في استنباط من الآيات

وعند النظر في التفاسير الأخرى غير تفسير التبريزي يَرَى الباحث أن بعض المفسرين ذكر رواية سبب نزول هذه الآية بينما لم يذكرْها بعضُهم الآخر. وأما المفسرون الذين ذكروا رواية سبب النزول فَإنّهُمْ لم يربطوا بين هذه الرواية وبين إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59]، بل لم يَبْنِ بعضهم آراءهم على هذه الرواية وإنما اكتفوا بذكرها بينما بنى بعضُهم آراءهم عليها في تخصيص أهل الكتاب باليهود، وبنى ابن عاشور رأيه في مسألة بلاغية على هذه الرواية. وسيسردُ الباحث أقوالَ مكي بن أبي طالب والزمخشري وفخر الدين الرازي والبيضاوي وابن عاشور في تفسير هذه الآية، وسبب اكتفائه باختيار أقوالهم هو:

. ذكرُ أمثلةٍ على مَنْ يذكرون روايةَ سبب النزول ومِمّن لم يذكروها، والزمخشري ممن لم يذكروا رواية سبب النزول؛ لذلك سيُذْكر قوله كمثالٍ على مَنْ لم يذكروها.

. ذكرُ مثالٍ على مَنْ يذكرون روايةَ سبب النزول مع عدم بنائهم آراءهم عليها. ومكّي بن أبي طالب مِن هؤلاء المفسرين؛ لذلك سيُذْكر قوله كمثالٍ على مَنْ يذكرونها مع عدم بنائهم آراءهم عليها.

. ذكرُ مثالٍ على مَنْ يبنون آراءهم على هذه الرواية في تخصيص أهل الكتاب باليهود. وفخر الدين الرازي والبيضاوي مِمَّنْ يبنون آراءهم عليها في هذا الموضوع.

. كون تَفسيرَي الزمخشري والبيضاوي أهمّ المصادر للتبريزي. وإظهار اختلاف منهجه في روايات أسباب النزول عنهما مهمٌّ لتحديد قيمة تفسيره. لذلك يقدّم ذكرُ أقوالِهما على الآخرين.

. يعدّ ابن عاشور المفسر الوحيد الذي بنى رأيا تفسيريا في مسألة بلاغيّة مستنبطا من رواية سبب نزول هذه الآية؛ وهذا الأمر ممّا ظهر للباحث من خلال النظر في التفاسير التي اطَّلَعَ عليها. لذلك سيُذكر قوله في هذه الآية.

قول الزمخشري في تفسير هذه الآية:

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية ما يلي: " قرأ الحسن: (هل تنقمون) بفتح القاف. والفصيح كسرها. والمعنى هل تعيبون منّا وتنكرون إلّا الإيمان بالكتب المنزّلة كلّها ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59].

فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59]؟ قلت: فيه وجوه: منها أن يعطف على أن آمنا، بمعنى: وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين تمرّدكم وخروجكم عن الإيمان، كأنه قيل: وما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه. ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف، أي واعتقاد أنكم فاسقون. ومنها أن يعطف على المجرور،

أي وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأنّ أكثركم فاسقون. ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع، أي وما تنقمون منا إلا الإيمان مع أنّ أكثركم فاسقون. ويجوز أن يكون تعليلا معطوفا على تعليل محذوف، كأنه قيل: وما تنقمون منا إلا الإيمان لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم الشهوات. ويدل عليه تفسير الحسن: بفسقكم نقمتم ذلك علينا "[1].

يظهر أن الزمخشري مع ذكره بعضَ الاحتمالات في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] لم يذكر رواية سبب النزول ولم يرجّح بين الاحتمالات، بل اكتفى بذكرها فقط.

قول مكي بن أبي طالب في تفسير هذه الآية:

قال مكي بن أبي طالب في تفسير هذه الآية ما يلي: " المعنى: قل يا محمد لليهود والنصارى: هل تكرهون منا وتجدون علينا شيئًا من الأشياء إلا إيماننا بالله وإقرارنا به، وبما أنزل إلينا، وبما أنزل من قبل أي: التوراة والإنجيل وجميع الكتب؟ ﴿وأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ﴾ أي: وهل تنقمون منا إلا أن أكثركم فاسقون؟، كأنه: هل تنقمون إلا إيماننا وفسقكم؟

ومنع بعض العلماء حمل ﴿وأَنَّ أَكْثَرَكُمْ﴾ على ﴿تَنقِمُونَ﴾، وقال: كيف يجوز "هل تنقمون (منا) إلاَّ فسقكم"، والفسق منهم، فغير جائز أن ينقموا على غيرهم فسقهم، قال: وإنما هو مردود على (بالله) أي: هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وبأن أكثركم فاسقون.

وذكر ابن عباس أن ناسًا من يهود أتوا النبي ﷺ فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، فقال: ﴿آمَنّا بالله ومَآ أُنْزِلَ إلَيْنا ومَآ أُنزِلَ إلى إبْراهِيمَ وإسْماعِيلَ وإسْحاقَ ويَعْقُوبَ والأسباط ومَآ أُوتِيَ موسى وعيسى﴾، وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا: "لا نؤمن (بمن آمن) به"، فأنزل الله ﴿قُلْ يا أهل الكتاب هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ الآية.[2]

يظهر أن مكي بن أبي طالب مع ذكره رواية سبب النزول لم يَبْنِ رأيَه عليها ولم يستفد منها في تخصيص أهل الكتاب باليهود، وذلك يُفْهَم من تفسيره ﴿أهل الكتاب﴾ باليهود والنصارى بقوله: " قل يا محمد لليهود والنصارى"[3].

قول فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية:

قال فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية ما يلي: " قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: إنَّ نَفَرًا مِنَ اليَهُودِ أتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَألُوهُ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ، فَقالَ: أُومِنُ باللَّهِ وما أُنْزِلَ عَلَيْنا وما أُنْزِلَ عَلى إبْراهِيمَ وإسْماعِيلَ إلى قَوْلِهِ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، فَلَمّا ذَكَرَ عِيسى جَحَدُوا نُبُوَّتَهُ وقالُوا: واللَّهِ ما نَعْلَمُ أهْلَ دِينٍ أقَلَّ حَظًّا في الدُّنْيا والآخِرَةِ مِنكُمْ ولا دِينًا شَرًّا مِن دِينِكُمْ، فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعالى هَذِهِ الآيَةَ وما بَعْدَها.

...وفِي الآيَةِ سُؤالاتٌ:

السُّؤالُ الأوَّلُ: كَيْفَ يَنْقِمُ اليَهُودُ عَلى المُسْلِمِينَ مَعَ كَوْنِ أكْثَرِ اليَهُودِ فاسِقِينَ؟ والجَوابُ مِن وُجُوهٍ: الأوَّلُ: قَوْلُهُ وأنَّ أكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ تَخْصِيصٌ لَهُمْ بِالفِسْقِ، فَيَدُلُّ عَلى سَبِيلِ التَّعْرِيضِ أنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ عَلى فِسْقِهِمْ، فَكانَ المَعْنى: وما تَنْقِمُونَ مِنّا إلّا أنْ آمَنّا. وما فَسَقْنا مِثْلَكُمْ، الثّانِي: لَمّا ذَكَرَ تَعالى ما يَنْقِمُ اليَهُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ الإيمانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ ولَيْسَ ذَلِكَ مِمّا يُنْقَمُ ذَكَرَ في مُقابِلِهِ فِسْقَهُمْ، وهُوَ مِمّا يُنْقَمُ، ومِثْلُ هَذا حَسَنٌ في الِازْدِواجِ. يَقُولُ القائِلُ: هَلْ تَنْقِمُ مِنِّي إلّا أنِّي عَفِيفٌ وأنَّكَ فاجِرٌ، وأنِّي غَنِيٌّ وأنْتَ فَقِيرٌ، فَيَحْسُنُ ذَلِكَ لِإتْمامِ المَعْنى عَلى سَبِيلِ المُقابَلَةِ. والثّالِثُ: أنْ يَكُونَ الواوُ بِمَعْنى (مَعَ) أيْ وما تَنْقِمُونَ مِنّا إلّا الإيمانَ باللَّهِ مَعَ أنَّ أكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ، فَإنَّ أحَدَ الخَصْمَيْنِ إذا كانَ مَوْصُوفًا بِالصِّفاتِ الذَّمِيمَةِ واكْتَسَبَ الثّانِي شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الصِّفاتِ الحَمِيدَةِ كانَ اكْتِسابُهُ لِلصِّفاتِ الحَمِيدَةِ مَعَ كَوْنِ خَصْمِهِ مُكْتَسِبًا لِلصِّفاتِ الذَّمِيمَةِ أشَدَّ تَأْثِيرًا في وُقُوعِ البُغْضِ والحَسَدِ في قَلْبِ الخَصْمِ. والرّابِعُ: أنْ يَكُونَ عَلى تَقْدِيرِ حَذْفِ المُضافِ، أيْ واعْتِقادُ أنَّكُمْ فاسِقُونَ. الخامِسُ: أنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وما تَنْقِمُونَ مِنّا إلّا بِأنْ آمَنّا باللَّهِ وبِأنَّ أكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ، يَعْنِي بِسَبَبِ فِسْقِكُمْ نَقَمْتُمُ الإيمانَ عَلَيْنا. السّادِسُ: يَجُوزُ أنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا مَعْطُوفًا عَلى تَعْلِيلٍ مَحْذُوفٍ كَأنَّهُ قِيلَ: وما تَنْقِمُونَ مِنّا إلّا الإيمانَ لِقِلَّةِ إنْصافِكُمْ، ولِأجْلِ أنَّ أكْثَرَكُمْ فاسقون.

السُّؤالُ الثّانِي: اليَهُودُ كُلُّهُمْ فُسّاقٌ وكُفّارٌ، فَلِمَ خَصَّ الأكْثَرَ بِوَصْفِ الفِسْقِ؟

---

[1] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج1/650-651).
[2] مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية (ج3/1791-1792).
[3] المرجع السابق ص 1791.

والجَوابُ مِن وجْهَيْنِ: الأوَّلُ: يَعْنِي أنَّ أكْثَرَكُمْ إنَّما يَقُولُونَ ما يَقُولُونَ، ويَفْعَلُونَ ما يَفْعَلُونَ طَلَبًا لِلرِّياسَةِ والجاهِ وأخْذِ الرِّشْوَةِ والتَّقَرُّبِ إلى المُلُوكِ، فَأنْتُمْ فِي دِينِكُمْ فُسّاقٌ لا عُدُولٌ، فَإنَّ الكافِرَ والمُبْتَدِعَ قَدْ يَكُونُ عَدْلَ دِينِهِ، وقَدْ يَكُونُ فاسِقَ دِينِهِ، ومَعْلُومٌ أنَّ كُلَّهُمْ ما كانُوا كَذَلِكَ فَلِذَلِكَ خُصَّ أكْثَرُهُمْ بِهَذا الحُكْمِ، والثّانِي: ذُكِرَ أكْثَرُهُمْ لِئَلّا يُظَنَّ أنَّ مَن آمَنَ مِنهُمْ داخل في ذلك "[1].

يظهر من كلام فخر الدين الرازي أنه ذكر رواية سبب النزول واستفاد منها في تخصيص أهل الكتاب باليهود؛ لأن عبارة أهل الكتاب تشمل اليهود والنصارى، وبهذه الرواية خُصِّصَت الآية باليهود، وبعد ذكره رواية سبب النزول ناقش الرازي مسألة الفسق في الآية بعد ذكره رواية سبب النزول وحصر الفسقَ على اليهود دون النصارى وِفْقًا لهذا التخصيص.

قول البيضاوي في تفسير هذه الآية:

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية ما يلي: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا هل تنكرون منا وتعيبون، يقال نقم منه كذا إذا أنكره وانتقم إذا كافأه. وقرئ تَنْقِمُونَ بفتح القاف وهي لغة. إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ الإيمان بالكتب المنزّلة كلها. وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ عطف على أَنْ آمَنَّا وكأن المستثنى لازم الأمرين وهو المخالفة أي: ما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا الإيمان وأنتم خارجون منه، أو كان الأصل واعتقاد أن أكثركم فاسقون فحذف المضاف، أو على ما أي: وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون، أو على علة محذوفة والتقدير هل تنقمون منا إلا أن آمنا لقلة إنصافكم وفسقكم، أو نصب بإضمار فعل يدل عليه هل تنقمون أي: ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون، أو رفع على الابتداء والخبر محذوف أي: وفسقكم ثابت معلوم عندكم ولكن حب الرياسة والمال يمنعكم عن الإنصاف. والآية خطاب ليهودٍ سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمن يؤمن به فقال: أؤمن بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا إلى قوله: وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى: لا نعلم ديناً شراً من دينكم "[(2)].

يظهر من كلام البيضاوي أنه مع ذكر الاحتمالات في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] لم يرجّح بينها، وأما رواية سبب نزول هذه الآية فإنّه ذكرها في آخر كلامه ولم يَبْنِ رأيا تفسيريا عليها في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59]، بل استفاد منها في تخصيص أهل الكتاب باليهود كما استفاد منها فخر الدين الرازي فيه.

قول ابن عاشور في تفسير هذه الآية:

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية ما يلي: " هَذِهِ الْجُمَلُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَهَا وَبَيْنَ قَوْله: ﴿وَإِذا جاؤُكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: 61]. وَلَا يَتَّضِحُ مَعْنَى الْآيَةِ أَتَمَّ وُضُوحٍ وَيَظْهَرُ الدَّاعِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُوله- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِأَنْ يُوَاجِهَهُمْ بِغَلِيظِ الْقَوْلِ مَعَ أَنَّهُ الْقَائِلُ ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النِّسَاء: 148] وَالْقَائِلُ ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: 46] إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ ظَلَمُوا بِطَعْنِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. فَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فِيهِمْ أَبُو يَاسِرِ بْنُ أَخْطَبَ، وَرَافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَعَازِرٌ، وَزَيْدٌ، وَخَالِدٌ، وَأَزَارُ بْنُ أَبِي أَزَارٍ، وَأَشْيَعُ، إِلَى النَّبِيءِ فَسَأَلُوهُ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ، فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالُوا: لَا نُؤْمِنُ بِمَنْ آمَنَ بِعِيسَى وَلَا نَعْلَمُ دِينًا شَرًّا مِنْ دِينِكُمْ وَمَا نَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ أَقَلَّ حَظًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ- إِلَى قَوْلِهِ- وَأَضَلُّ عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ "[(3)].

بيّن ابن عاشور أن معنى الآية يتّضح أتمّ الوضوح برواية سبب نزول هذه الآية. وقد قال أيضًا:

" وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ مَعْطُوفًا عَلَى أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ وَيَكُونُ الْكَلَامُ تَهَكُّمًا، أَيْ تَنْقِمُونَ مِنَّا أَنَّنَا آمَنَّا كَإِيمَانِكُمْ وَصَدَّقْنَا رُسُلَكُمْ وَكُتُبَكُمْ، وَذَلِكَ نَقْمُهُ عَجِيبٌ وَأَنَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَذَلِكَ لَا يُهِمُّكُمْ. وَتَنْقِمُونَ مِنَّا أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ، أَيْ وَنَحْنُ صَالِحُونَ، أَيْ هَذَا نَقْمُ حَسَدٍ، أَيْ وَنَحْنُ لَا نَمْلِكُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ. فَظَهَرَتْ قَرِينَةُ التَّهَكُّمِ فَصَارَ

[1] الرازي، مفاتيح الغيب (ج12/389-390).
[(2)] البيضاوي، أنوار التنزيل (ج2/133).
[(3)] ابن عاشور، التحرير والتنوير ج6/243.

فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْكَارٌ فَتَعَجُّبٌ فَتَهَكُّمٌ، تَوَلَّدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَكُلُّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِن اسْتِعْمَالِ الِاسْتِفْهَامِ فِي مُجَازَاتِهِ أَوْ فِي مَعَانٍ كِنَائِيَّةٍ، وَبِهَذَا يَكْمُلُ الْوَجْهُ الَّذِي قَدَّمَهُ صَاحِبُ الْكَشَّافِ.

ثُمَّ اطَّرَدَ فِي التَّهَكُّمِ بِهِمْ وَالْعَجَبِ مِنْ أَفَنِ رَأْيِهِمْ مَعَ تَذْكِيرِهِمْ بِمَسَاوِيهِمْ فَقَالَ: قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ إِلَخْ. وشرّ اسْمُ تَفْضِيلٍ، أَصْلُهُ أَشَرُّ، وَهُوَ لِلزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ، حُذِفَتْ هَمْزَتُهُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالزِّيَادَةُ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ فَتَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ حَظٌّ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا جَرَى هَذَا تَهَكُّمًا بِالْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: لَا دِينَ شَرٌّ مِنْ دِينِكُمْ، وَهُوَ مِمَّا عُبِّرَ عَنْهُ بِفِعْلِ تَنْقِمُونَ. وَهَذَا مِنْ مُقَابَلَةِ الْغِلْظَةِ بِالْغِلْظَةِ كَمَا يُقَالُ: «قُلْتَ فَأَوْجَبْتَ».[1]

يُفهم من عبارة " وَإِنَّمَا جَرَى هَذَا تَهَكُّمًا بِالْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: لَا دِينَ شَرٌّ مِنْ دِينِكُمْ " أنّ ابن عاشور استفاد من رواية سبب نزول هذه الآية في بنائه رأيا تفسيريا في مسألة بلاغيّة وهو التهكم؛ لأنّ عبارة " لَا دِينَ شَرٌّ مِنْ دِينِكُمْ " تُذْكَر في رواية سبب نزول هذه الآية. وربط ابن عاشور بين هذه العبارة وبين كلمة ﴿شَرٍّ﴾ في آية ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكَ﴾، وأفاد أن الآية أجابت على قولهم الذي في الرواية بأسلوب التهكم.

عند النظر إلى تفسير ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية يَظْهَر من كلامه: " وأُرِيدَ مِن أَهْلِ الكِتابِ خُصُوصُ اليَهُود كَما ينبىء بِهِ المَوْصُولُ وصِلَتُهُ فِي قَوْلِهِ: مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وغَضِبَ عَلَيْهِ الآيَةَ " أنّه يَرى أنّ أهل الكتاب خُصِّصَ باليهود، ولكنه لم يفهم هذا التخصيص من رواية سبب النزول بل فهمه من عبارة ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ في الآية التالية؛ لأن هذه العبارة تُسْتَخْدَم في القرآن الكريم لليهود، وبذلك اخْتَلَفَ ابن عاشور عن الرازي والبيضاوي في سبب تخصيص أهل الكتاب باليهود.

بعد نقل أقوال مكّي بن أبي طالب والزمخشري وفخر الدين الرازي والبيضاوي وابن عاشور من الممكن أن يقال:

بعد المقارنة بين قول التبريزي وبين قولي مكّي بن أبي طالب والزمخشري يظهر أن مكّي بن أبي طالب والزمخشري لم يَبْنِيَا رأيا تفسيريا على رواية سبب نزول هذه الآية بينما بنى التبريزي رأيه عليها بالاحتمال السابع الذي لم يذكره مكّي بن أبي طالب والزمخشري، وأما قول التبريزي وأقوال فخر الدين الرازي والبيضاوي وابن عاشور فبعد المقارنة بينهم يظهر أن جميعهم ببنون آراءً تفسيريةً على هذه الرواية ولكن آراءهم مختلفة، فخر الدين الرازي والبيضاوي بنيا آراؤهما عليها في تخصيص أهل الكتاب، وابن عاشور بنى رأيه في مسألة بلاغيّة في ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 60] التي في الآية التالية على رواية سبب نزول هذه الآية. أما التبريزي فقد بنى رأيا في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] على هذه الرواية، وعلى الرغم من أن بعض المفسرين أيضا مثل أبي حيان الأندلسي[2] والسمين الحلبي[3] وابن العادل[4] ذكروا الاحتمال الذي ربط التبريزي بينه وبين الرواية في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] إلا أنّهم لم يربطوا بينهما، بل انفرد التبريزي بالربط بينهما بقدر ما يمكن للباحث استقْرَاؤُه.

وعند تحليله رأي التبريزي يَرَى الباحث أن هذه الرواية لا توافق الرأي السابع الذي ذكره التبريزي فقط، بل توافق الآراءَ الأخرَى التي ذكرها أيضاً؛ لأن رواية سبب النزول لا تشير إلى إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] مباشرةً هل هو معطوف على مفعول به أو مفعول له، أو معطوف على ﴿أَنْ آمَنَّا﴾ [المائدة: 59] أو ﴿مَا أُنْزِلَ﴾ [المائدة: 59]، فهذه الرواية لا تبيّن إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] بل تُبَيِّنُ أن اليهود أنكروا رسالةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فسقهم. وهذا المعنى يوافق أكثرَ وجوهِ إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59].

خامسا: معالم منهجه في التعامل مع سبب النزول في فهم الآية:

---

[1] المرجع السابق ص 245.
[2] أبو حيان، البحر المحيط (ج305/4).
[3] السمين الحلبي، الدر المصون (ج322/4).
[4] ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (ج407/7).

1. عند النظر في تفسيره هذه الآية يظهر أن التبريزي ذكر سبعة احتمالات في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ﴾، وربط بين الاحتمال الأخير ورواية سبب نزول هذه الآية.
2. قد ذكر التبريزي الرواية الوحيدة في نزول هذه الآية، والتي سندها ضعيف.
3. يبدو أنه فَهِمَ من الرواية أن اليهود أنكروا رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فسقهم.

بالنسبة للباحث لا يَصْلُحُ عمل التبريزي أن يُتَّخَذَ منهجًا لمن بعده، لأنه؛

على الرغم من أنه أصاب في فهمه من الرواية أن إنكار اليهود بِنُبُوَّة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بفسقهم، إلا أنه أخطأ في تخصيصه هذه الرواية بالاحتمال السابع في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59]؛ لأن هناك أيضاً بعضَ الاحتمالات التي تشير إلى إنكارهم بِنُبُوَّة الرسولَ بسبب فسقهم توافق هذه الرواية، مثل: الاحتمال الثالث الذي بيّن أن ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] معطوفٌ على ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ [المائدة: 59]، والاحتمال الرابع الذي أفاد أنّ ﴿أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] تعليلٌ معطوف على تعليلِ محذوفٍ.

أخيرا من الممكن أن يقال:

هناك رواية واحدة فقط لسبب نزول هذه الآية، وهذه الرواية ضعيفة من ناحية السّند، والتبريزي ذكر هذه الرواية، وبنى رأيا تفسيريا في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59] على هذه الرواية، وبناؤه رأيا على رواية ضعيفة ليس غريبا على منهجه؛ لأنه بنى بعض آرائه على الروايات الضعيفة والمتروكة في تفسيره كما يُرَى في المطلب الأول.

أما تحليل بنائه رأيا على هذه الرواية فإنّ التبريزي أخطأ في بنائه استدلاله بها على هذه المسألة النحوية؛ لأن هذه الرواية ليست خاصة بالاحتمال السابع الذي ذكره في إعراب ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ﴾ [المائدة: 59].

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات

توصل الباحث من خلال ما سبق إلى النتائج التالية:

1. عبد الباقي التبريزي استفاد من روايات أسباب النزول أحيانا في بنائه آراء تفسيرية، وعند المقارنة بينه وبين المفسرين الآخرين رأى الباحث أنه ذكر آراء جديدة لم تذكر من قبل في بعض الآيات.
2. هو لم يذكر كل روايات سبب النزول في الآية، بل اكتفى بذكر بعضها.
3. هو لم يهتمّ بصحة روايات سبب النزول؛ وذلك لأنه بنى أحيانا آراء تفسيريا على روايات متروكة فضلا عن روايات ضعيفة؛ ولأنه اكتفى برواية متروكة في آية رغم وجود رواية صحيحة عن نفس الآية كما يُرَى في المطلب الأول.

ويوصي هذا البحث بدراسة التفسير المذكور في مجالاتٍ شتى مثل علم القراءات، والنحو، والبلاغة وأسباب النزول وما إلى ذلك؛ وذلك لأن هذا التفسير رغم كونه قيّما ورغم احتوائه آراء فريدة وجديدة إلا أنه كان حبيسا في خزائنِ المخطوطاتِ ومكتباتِها، ويُنصح باحثون أن يتناولوا هذا التفسير في أبحاثهم.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

إسماعيل، محمد بكر. (1419 هـ - 1999 م). ***دراسات في علوم القرآن***. ط2. (د. م). دار المنار.

الأصبهاني، الميرزا عبد الله أفندي. (1401 هـ). ***رياض العلماء وحياض الفضلاء***. تحقيق: السيد أحمد الحسيني. (د. ط). قُمْ: مطبعة الخيّام.

ألب آرسلان، علي. (1988 م). الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، مادة: ***عبد الباقي تبريزي***. ط1. إسطنبول: وقف الديانة التركي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1419 هـ . 1998 م). ***صحيح سنن أبي داود***. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (د. ت). ***التاريخ الكبير***. (د. ط). حيدر آباد . الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422 هـ). ***صحيح البخاري***. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م). دار طوق النجاة.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد. (د. ت). ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل***. تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التبريزي، عبد الباقي. (1033هـ). ***تفسير القرآن المجيد***. النسخة المصورة الرقم: 100. إسطنبول: المكتبة السليمانية، القسم: داماد إبراهيم باشا.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (د. ت). ***الصارم المسلول على شاتم الرسول***. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (د. ط). المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. (1420 هـ). ***البحر المحيط***. تحقيق: صدقي محمد جميل. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. (1351 هـ - 1932 م). ***معالم السنن***. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د. ت). ***سنن أبي داود***. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). صيدا . بيروت: المكتبة العصرية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (1430 هـ . 2009 م). ***سنن أبي داود***. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. ط1. (د. م). دار الرسالة العالمية.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (1420 هـ). ***مفاتيح الغيب***. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رمان، تقى. (2022 م). ***تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي التبريزي البغدادي (ت:1039 هـ) دراسة وتحقيق من الآية (25) من سورة النساء إلى الآية (55) من سورة الأنعام*** (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الأردنية، عَمّان.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. (1424 هـ - 2003 م). ***دراسات في علوم القرآن الكريم***. ط12. (د. م).
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (1421 هـ . 2001 م). ***تاج العروس من جواهر القاموس***. تحقيق: مصطفى حجازي. ط1. الكويت: طبعة الكويت.

الزرقاني، محمد عبد العظيم. (د. ت). ***مناهل العرفان في علوم القرآن***. ط3. (د. م). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1407 هـ). ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل***. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. (1413 هـ . 1993 م). ***بحر العلوم***. تحقيق: علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود . زكريا عبد المجيد النوتي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. (د. ت). ***الدر المصون في علوم الكتاب المكنون***. تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (د. ط). دمشق: دار القلم.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1394 هـ . 1974 م). ***الإتقان في علوم القرآن***. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د. ط). (د. م). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1417 هـ . 1997 م). ***الموافقات***. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د. م). دار ابن عفان.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام. (1990 م). ***تفسير عبد الرزّاق***. تحقيق: د. محمود محمد عبده. ط1. (د. م). دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. (د. ت). ***المعجم الكبير***. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير. (1420 هـ – 2000 م). ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. (د. م). مؤسسة الرسالة.

الطهراني، آغا بزُرُك. (1403 هـ). ***الذريعة إلى تصانيف الشيعة***. ط3. بيروت: دار الأضواء.

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي. (1998 م). ***اللباب في علوم الكتاب***. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط1. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984 م). ***تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد***. (د. ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (2003 م). ***أحكام القرآن***. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1415 هـ). ***الإصابة في تمييز الصحابة***. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1406 هـ . 1986 م). ***تقريب التهذيب***. تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1326 هـ). ***تهذيب التهذيب***. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1421 هـ - 2000 م). ***نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر***. تحقيق: نور الدين عتر. ط3. دمشق: مطبعة الصباح.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي (1422 هـ). ***المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1964 م). ***الجامع لأحكام القرآن***. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قره بلوط، علي الرضا، أحمد طوران. (١٤٢٢ هـ). ***معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم***. ط1. قيصري . تركيا: دار العقبة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420 هـ . 1999 م). ***تفسير القرآن العظيم***. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. (د. م). دار طيبة للنشر والتوزيع.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود. (1426 هـ . 2005 م). ***تأويلات أهل السنة***. تحقيق: د. مجدي باسلوم. ط1. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (1400 هـ . 1980 م). ***تهذيب الكمال في أسماء الرجال***. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مسلم، بن الحجاج. (د. ت). ***صحيح مسلم***. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المظهري، محمد ثناء الله. (1412 هـ). ***التفسير المظهري***. تحقيق: غلام نبي التونسي. (د. ط). الباكستان: مكتبة الرشدية.

معروف، بشار عواد، والأرنؤوط، شعيب. (1417 هـ . 1997 م). ***تحرير تقريب التهذيب***. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مكي، أبو محمد بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني. (1429 هـ - 2008 م). ***الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه***. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. ط1. الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.

مناع القطان، (د. ت). ***مباحث في علوم القرآن***. (د. ط). القاهرة: مكتبة وهبة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. (1406 هـ . 1986 م). ***السنن الكبرى***. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

الهُوّاري، هود بن محكّم. (1990 م). ***تفسير كتاب الله العزيز***. تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي. ط1. بيروت . لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

Ismā'īl, Muḥammad Bakr. (1419 AH-1999 AM). ***Dirāsāt fī 'ulūm al-Qur'ān***. (In Arabic) (2st Edition). (D. M). Dār al-Manār.

al-Aṣbahānī, al-Mīrzā 'Abd Allāh Afandī. (1401 AH). ***Riyāḍ al-'ulamā' wa-ḥiyāḍ al-fuḍalā'***. (In Arabic). taḥqīq: al-Sayyid Aḥmad al-Ḥusaynī. (D. Ṭ). qum: Maṭba'at alkhyyām.

Alb ārslān, 'Alī. (1988 AM). al-Mawsū'ah al-Islāmīyah li-waqf al-diyānah al-Turkī, māddat : ***'Abd al-Bāqī Tabrīzī***. (In Turkish) (1st Edition). Iṣtanbūl : waqf al-diyānah al-Turkī.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1419 AH 1998 AM). ***Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd***. (In Arabic) (1st Edition). al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū ʻAbd Allāh. (D. T). ***al-Tārīkh al-Kabīr***. (In Arabic) (D. Ṭ). Ḥaydar Ābād aldkn: Dāʼirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū ʻAbd Allāh. (1422 AH). ***Ṣaḥīḥ al-Bukhārī***. (In Arabic) taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (1st Edition). (D. M). Dār Ṭawq al-najāh.

al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʻAbd Allāh ibn ʻUmar ibn Muḥammad. (D. T). ***Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Taʼwīl***. (In Arabic) taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī. (D. Ṭ). Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Tabrīzī, ʻAbd al-Bāqī. (1033 AH). ***tafsīr al-Qurʼān al-Majīd***. (In Arabic) al-nuskhah al-muṣawwarah al-raqm : 100. Isṭanbūl : al-Maktabah al-Sulaymānīyah, al-qism : Dāmād Ibrāhīm Bāshā.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī. (D. T). ***al-Ṣārim al-Maslūl ʻalá Shātim al-Rasūl***. (In Arabic) taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. (D. Ṭ). al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : al-Ḥaras al-Waṭanī al-Saʻūdī.

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf al-Andalusī. (1420 AH). ***al-Baḥr al-muḥīṭ***. (In Arabic) taḥqīq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khaṭṭāb. (1351 AH - 1932 AM). ***Maʻālim al-Sunan***. (In Arabic) (2st Edition). Ḥalab : al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyyah.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijistāni. (D. T). ***Sunan Abī Dāwūd***. (In Arabic) taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. (D. Ṭ). Ṣaydā Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijistāni. (1430 AH - 2009 AM). ***Sunan Abī Dāwūd***. (In Arabic) taḥqīq : shʻayb al-Arnaʼūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly. (1st Edition). (D. M). Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn. (1420 AH). ***Mafātīḥ al-Ghayb***. (In Arabic) (3st Edition). Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

Rummān, Tuqa. (2022 AM). ***Tafsīr al-Qurʼān al-Majīd lil-Imām ʻAbd al-Bāqī al-Tabrīzī al-Baghdādī (t: 1039 H) Dirāsah wa-Taḥqīq min al-āyah (25) min Sūrat al-Nisāʼ ilá al-āyah (55) min Sūrat al-Anʻām*** (Risālat duktūrāh ghayr manshūrah). (In Arabic) University of Jordan. ʻAmmān.

al-Rūmī, Fahd ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān. (1424 AH - 2003 AM). ***Dirāsāt fī ʻUlūm al-Qurʼān al-Karīm***. (In Arabic) (12st Edition). (D. M). Ḥuqūq al-ṭabʻ maḥfūẓah lil-muʼallif.

al-Zebīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī. (1421 AH - 2001 AM). ***Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs***. (In Arabic) taḥqīq : Muṣṭafá Ḥijāzī. (1st Edition). al-Kuwayt : Ṭabʻah al-Kuwayt.

al-Zurqānī, Muḥammad ʻAbd al-ʻAẓīm. (D. T). ***Manāhil al-ʻIrfān fī ʻUlūm al-Qurʼān***. (In Arabic) (3st Edition). (D. M). Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh.

al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻAmr ibn Aḥmad. (1407 AH). ***al-Kashshāf ʻan ḥaqāʼiq ghawāmiḍ al-tanzīl***. (In Arabic) (3st Edition). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm. (1413 AH - 1993 AM). ***Baḥr al-ʻUlūm***. (In Arabic) taḥqīq : ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd Zakarīyā ʻAbd al-Majīd al-Nūtī. (1st Edition). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Samīn al-Ḥalabī, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Yūsuf ibn ʻAbd al-Dāʼim. (D. T). ***al-Durr al-Maṣūn fī ʻUlūm al-Kitāb al-Maknūn***. (In Arabic) taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ. (D. Ṭ). Dimashq: Dār al-Qalam.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (1394 AH - 1974 AM). ***al-Itqān fī ʻUlūm al-Qur'ān***. (In Arabic) taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (D. Ṭ). (D. M). al-Hay'ah al-Miṣrīyyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb.

al-Ṣanʻānī, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām. (1990 AM). ***Tafsīr ʻAbd al-Razzāq***. (In Arabic) taḥqīq: D. Maḥmūd Muḥammad ʻAbduh. (1st Edition). (D. M). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Ghirnāṭī. (1417 AH - 1997 AM). ***al-Muwāfaqāt***. (In Arabic) taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. (1st Edition). (D. M). Dār Ibn ʻAffān.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr. (D. T). ***al-Muʻjam al-Kabīr***. (In Arabic) taḥqīq: Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd al-Salafī. (2st Edition). al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (1420 AH - 2000 AM). ***Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl āy al-Qur'ān***. (In Arabic) taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. (1st Edition). (D. M). Mu'assasat al-Risālah.

al-Ṭahrānī, Āghā bzuruk. (1403 AH). ***al-Dharīʻah ilá taṣānīf al-Shīʻah***. (In Arabic) (3st Edition). Bayrūt: Dār al-Aḍwā'.

Ibn ʻĀdil, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ʻUmar ibn ʻAlī. (1998 AM). ***al-Lubāb fī ʻUlūm al-Kitāb***. (In Arabic) taḥqīq: al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ. (1st Edition). Bayrūt Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir. (1984 AM). ***Taḥrīr al-Maʻná al-Sadīd wa-Tanwīr al-ʻAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd***. (In Arabic) (D. Ṭ). Tūnus: al-Dār al-Tūnusīyah lil-Nashr.

Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. (2003 AM). ***Aḥkām al-Qur'ān***. (In Arabic) taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (3st Edition). Bayrūt Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-ʻAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar. (1415 AH). ***al-Iṣābah fī Tamyīz al-Saḥābah***. (In Arabic) taḥqīq : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻalá Muḥammad Muʻawwaḍ. (1st Edition). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-ʻAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar. (1406 AH - 1986 AM). ***Taqrīb al-Tahdhīb***. (In Arabic) taḥqīq: Muḥammad ʻAwwāmah. (1st Edition). Sūriyā: Dār al-Rashīd.

al-ʻAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar. (1326 AH). ***Tahdhīb al-Tahdhīb***. (In Arabic) (1st Edition). al-Hind: Maṭbaʻat Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah.

al-ʻAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar. (1421 AH - 2000 AM). ***Nuzhat al-Naẓar fī Tawḍīḥ Nukhbah al-Fikr fī Muṣṭalaḥ Ahl al-Athar***. (In Arabic) taḥqīq : Nūr al-Dīn ʻItr. (3st Edition). Dimashq : Maṭbaʻat al-Ṣabāḥ.

Ibn ʻAṭīyah, Abū Muḥammad ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Tammām al-Andalusī (1422 AH). ***al-Muḥarrir al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz***. (In Arabic) taḥqīq: ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad. (1st Edition). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ. (1964 AM). ***al-Jāmiʻ li-Aḥkām al-Qur'ān***. (In Arabic) taḥqīq : Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfish. (2st Edition). al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyyah.

7. Qarah Bulūṭ, ʻAlī al-Riḍā, Aḥmad ṭwrān. (1422 AH). ***Muʻjam al-Tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī Maktabāt al-ʻālam***. (In Arabic) (1st Edition). Qayṣarī Turkiyā: Dār al-ʻAqabah.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismāʻīl ibn ʻUmar. (1420 AH - 1999 AM). ***Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm***. (In Arabic) taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah. (2st Edition). (D. M). Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Māturīdī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd. (1426 AH - 2005 AM). ***Ta'wīlāt Ahl al-Sunnah***. (In Arabic) taḥqīq: d. Majdī Bāslūm. (1st Edition). Bayrūt Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Mizzī, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf. (1400 AH - 1980 AM). ***Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl***. (In Arabic) taḥqīq: Bashshār 'Awwāḍ Ma'rūf. (1st Edition). Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Muslim, ibn al-Ḥajjāj. (D. T). ***Ṣaḥīḥ Muslim***. (In Arabic) taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (D. Ṭ). Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Maẓhry, Muḥammad Thanā' Allāh. (1412 AH). ***al-Tafsīr al-Maẓhry***. (In Arabic) taḥqīq: Ghulām Nabī al-Tūnisī. (D. Ṭ). al-Bākistān: Maktabat al-Rushdīyah.

Ma'rūf, Bashshār 'Awwād, wāl'rn'wṭ, Shu'ayb. (1417 AH - 1997 AM). ***Taḥrīr Taqrīb al-Tahdhīb***. (In Arabic) (1st Edition). Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Makkī, Abū Muḥammad ibn Abī Ṭālib ḥammush ibn Muḥammad ibn Mukhtār al-Qaysī al-Qayrawānī. (1429 AH - 2008 AM). ***al-Hidāyah ilá Bulūgh al-Nihāyah fī 'Ilm Ma'ānī al-Qur'ān wa-Tafsīrih, wa-Aḥkāmihī, wa-Jumal min Funūn 'Ulūmihī***. (In Arabic) taḥqīq : majmū'ah Rasā'il jāmi'īyah bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā wa-al-Baḥth al-'Ilmī-Jāmi'at al-Shāriqah, bi-ishrāf U. D : al-Shāhid al-Būshaykhī. (1st Edition). al-Shāriqah : majmū'ah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah-Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah-Jāmi'at al-Shāriqah.

Mannā' al-Qaṭṭān, (D. T). ***Mabāḥith fī 'Ulūm al-Qur'ān***. (In Arabic) (D. Ṭ). al-Qāhirah: Maktabat Wahbah.

al-Nisā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī. (1406 AH - 1986 AM). ***al-Sunan al-Kubrá***. (In Arabic) taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (2st Edition). Ḥalab: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah.

al-Hūwwāry, Hūd ibn Muḥakkam. (1990 AM). ***Tafsīr Kitāb Allāh al-'Azīz***. (In Arabic) taḥqīq: Bālḥājj ibn Sa'īd Sharīfī. (1st Edition). Bayrūt Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī.